لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٨٢	٢٧٣٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٦٥/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١١م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل بلائحة ادعاء تضمنت اتهام بعض المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم من خلال محافظهم الاستثمارية ومحافظ غيرهم، بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في أسعار الاسهم، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في أسعار الإغلاق. وذلك أثناء تداولهم أسهم الشركات التالية: (شركة (أ)، شركة (ب)، شركة (ج)، شركة (د)، شركة (هـ)، شركة (و))، خلال الفترة من ٢٠١٥/٠٦/١٥م حتى ٢٠١٥/١١/٢٢م، والفترة من ٢٠١٥/١٢/٠١م حتى ٢٠١٦/٠٤/٢٥م، والفترة من ٢٠١٦/٠٧/١٨م حتى ٢٠١٦/١٠/٢٠م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

المدعى عليها الأولى:

١) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢١٠,٠٠٠) مئتان وعشرة آلاف ريال؛ لارتكابها إحدى وعشرين مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٣٦٠,٢٠٥,٨٦) ثلاث مئة وستين ألفاً ومئتين وخمسة ريالات وستاً وثمانون هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثلاثون:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه عشرين مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لابنه القاصر (الثاني)، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لابنه القاصر، البالغ مقدارها (٣٩٤,٢٨٨,٢٠) ثلاث مئة وأربعة وتسعين ألفاً ومئتين وثمانية وثمانين ريالاً وعشرين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الثالثة:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (١,٥٦٥,٦٨٧,٢٥) مليون وخمس مئة وخمسة وستون ألفاً وست مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هللة، على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابها خمساً وعشرين مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (١,٣١٥,٦٨٧,٢٥) مليوناً وثلاث مئة وخمسة عشر ألفاً وست مئة وسبعة وثمانين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الرابعة:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (٣,٨٢٠,٢٦٧,٣٢) ثلاثة ملايين وثماني مئة وعشرون ألفاً ومئتان وسبعة وستون ريالاً واثنتان وثلاثون هللة، على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٢٠,٠٠٠) مئتان وعشرون ألف ريال؛ لارتكابها اثنتين وعشرين مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٣,٦٠٠,٢٦٧,٣٢) ثلاثة ملايين وست مئة ألف ومئتين وسبعة وستين ريالاً واثنتين وثلاثين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (٥,٣٠٣,٧٧٢,٩٥) خمسة ملايين وثلاث مئة وثلاثة آلاف وسبع مئة واثنان وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة - نظراً إلى وجود سوابق جنائية على المستثمر متعلقة بقضايا في مخالفة المادة التاسعة والأربعين وتمت إحالتها إلى النيابة العامة، وقضايا في مخالفة المادة الخمسين من نظام السوق المالية تم التسوية معه بشأنها -، وذلك بإجمالي مقداره (٣,٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاث مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ وذلك لارتكابه المخالفات الآتية:

(١٦) ست عشرة مخالفة من خلال محفظتيه الاستثماريتين رقم (- -) المسجلة لدى بنك(أ)، ورقم (- -) المسجلة لدى بنك (ب).

(٩) تسع مخالفات أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية رقم (- -) المسجلة لدى بنك (أ) العائدة للمدعى عليها السادسة عشرة.

(٨) ثماني مخالفات أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية المسجلة لدى بنك (أ) العائدة لزوجته (المدعى عليها الرابعة عشرة).

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظتيه الاستثماريتين، البالغ مقدارها (٢,٨٠٣,٧٧٢,٩٥) مليونين وثماني مئة وثلاثة آلاف وسبع مئة واثنين وسبعين ريالاً وخمساً وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) السجن مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السادس:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (٣,٥٩٢,٨٨٤,٠٣) ثلاثة ملايين وخمس مئة واثنان وتسعون ألفاً وثماني مئة وأربعة وثمانون ريالاً وثلاث هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمساً وعشرين مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٣,٣٤٢,٨٨٤,٠٣) ثلاثة ملايين وثلاث مئة واثنين وأربعين ألفاً وثماني مئة وأربعة وثمانين ريالاً وثلاث هللات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٣٠,٠٠٠) مئة وثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه ثلاث عشرة مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (١٩٥,٩٨٨,٧٣) مئة وخمسة وتسعين ألفاً وتسع مئة وثمانية وثمانين ريالاً وثلاثاً وسبعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (٢,١٨٩,٧٣٨,٠٧) مليونان ومئة وتسعة وثمانون ألفاً وسبع مئة وثمانية وثلاثون ريالاً وسبع هللات، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٧٠,٠٠٠) مئتان وسبعون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية؛ وذلك لارتكابه المخالفات الآتية:

أ) (٩) تسع مخالفات من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) المسجلة لدى شركة (ز).

ب) (١٨) ثماني عشرة مخالفة أثناء إدارته للمحفظة الاستثمارية رقم (- -) المسجلة لدى بنك(أ) العائدة لابنته القاصر (المدعى عليها العشرين).

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٨٥١,٥٨٨,٠٨) ثماني مئة وواحداً وخمسين ألفاً وخمس مئة وثمانية وثمانين ريالاً وثماني هللات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لابنته القاصر (المدعى عليها العشرين)، البالغ مقدارها (١,٠٦٨,١٤٩,٩٩) مليوناً وثمانية وستين ألفاً ومئة وتسعة وأربعين ريالاً وتسعاً وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٦) منعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها التاسعة:

١) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال؛ لارتكابها مخالفتين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٥,٩٦٠,٧٠) خمسة الآف وتسع مئة وستين ريالاً وسبعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه العاشر:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال؛ لارتكابه سبع مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٣,٦٧٣,١٠) ثلاثة الآف وست مئة وثلاثة وسبعين ريالاً وعشر هللات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الحادية عشرة:

١) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٣٠,٠٠٠) مئة وثلاثون ألف ريال؛ لارتكابها ثلاث عشرة مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٧٨٣,٨٠٩,٤٧) سبع مئة وثلاثة وثمانين ألفاً وثماني مئة وتسعة ريالات وسبعاً وأربعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني عشر:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٧٩,٣١٠,٥٥) تسعة وسبعين ألفاً وثلاث مئة وعشرة ريالات وخمساً وخمسين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث عشر:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لارتكابه مخالفة واحدة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفة المرتكبة، البالغ مقدارها (٤,٠٧٦,٠٠) أربعة آلاف وستة وسبعين ريالاً، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الرابعة عشرة:

١) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٣٢١,٤٦٥,٩٢) ثلاث مئة وواحداً وعشرين ألفاً وأربع مئة وخمسة وستين ريالاً واثنتين وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الخامس عشر:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (٥,٠١٩,٧٧٠,٧٨) خمسة ملايين وتسعة عشر ألفاً وسبع مئة وسبعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة - نظراً إلى وجود سوابق جنائية على المستثمر متعلقة بقضايا في مخالفة المادة التاسعة والأربعين -، وذلك بإجمالي مقداره (٩٠٠,٠٠٠) تسع مئة ألف ريال؛ لارتكابه تسع مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٤,١١٩,٧٧٠,٧٨) أربعة ملايين ومئة وتسعة عشر ألفاً وسبع مئة وسبعين ريالاً وثماني وسبعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) السجن مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٥) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه السابع عشر:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه خمس عشرة مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٨٥,١٧٢,٦٢) خمسة وثمانين ألفاً ومئة واثنين وسبعين ريالاً واثنتين وستين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الثامنة عشرة:

١) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابها خمس عشرة مخالفة من خلال المحفظتين الاستثماريتين العائدتين لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٢٤٧,٨٣٩,٠٦) مئتين وسبعة وأربعين ألفاً وثماني مئة وتسعة وثلاثين ريالاً وست هللات، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه التاسع عشر:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال؛ لارتكابه مخالفة واحدة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٣٦٥) ثلاث مئة وخمسة وستين ريالاً، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الحادي والعشرون:

١) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي بما مقداره (٢,١٦٠,٦٠٣,٠١) مليونان ومئة وستون ألفاً وست مئة وثلاثة ريالات وهللة واحدة، على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٧) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٧٠,٠٠٠) مئة وسبعون ألف ريال؛ لارتكابه سبع عشرة مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (١,٩٩٠,٦٠٣,٠١) مليوناً وتسع مئة وتسعين ألفاً وست مئة وثلاثة ريالات وهللة واحدة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٤) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثاني والعشرون:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال؛ لارتكابه أربع مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (١٣٢,٩٧٩,٦٠) مئة واثنين وثلاثين ألفاً وتسع مئة وتسعة وسبعين ريالاً وستين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثالث والعشرون:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال؛ لارتكابه ست مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (١٨٦,٧٣٣,٩٢) مئة وستة وثمانين ألفاً وسبع مئة وثلاثة وثلاثين ريالاً واثنتين وتسعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الرابع والعشرون:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرون ألف ريال؛ لارتكابه اثنتي عشرة مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (١١٢,٥٠٣,٤٥) مئة واثني عشر ألفاً وخمس مئة وثلاثة ريالات وخمساً وأربعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها الخامسة والعشرون:

١) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة الآف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٧٠,٠٠٠) سبعون ألف ريال؛ لارتكابها سبع مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٦٨,٣١٨,٨٥) ثمانية وستين ألفاً وثلاث مئة وثمانية عشر ريالاً وخمساً وثمانين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها السادسة والعشرون:

١) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال؛ لارتكابها تسع مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (٤٣١,٠١٠,٩٧) أربع مئة وواحداً وثلاثين ألفاً وعشرة ريالات وسبعاً وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليها السابعة والعشرون:

١) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال؛ لارتكابها ست مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (١٣٠,٧٦٩,٨٠) مئة وثلاثين ألفاً وسبع مئة وتسعة وستين ريالاً وثمانين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعها من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه الثامن والعشرين:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال؛ لارتكابه تسع مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (١٢١,٧٢٤,٥٦) مئة وواحداً وعشرين ألفاً وسبع مئة وأربعة وعشرين ريالاً وستاً وخمسين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

المدعى عليه التاسع والعشرون:

١) فرض غرامة مالية مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرون ألف ريال؛ لارتكابه اثنتي عشرة مخالفة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة له، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٢) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (٢١٢,٤٤٢,٧٠) مئتين واثني عشر ألفاً وأربع مئة واثنين وأربعين ريالاً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

٣) منعه من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في السوق المالية مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

الشركة المدعى عليها السادسة عشرة:

إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة من خلال محفظتها الاستثمارية رقم (- -) المسجلة لدى بنك(أ)، البالغ مقدارها (٥٩٩,٢٤١,٩٠) خمس مئة وتسعة وتسعين ألفاً ومئتين وواحداً وأربعين ريالاً وتسعين هللة، إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٣٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١ -غرامة مالية قدرها ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانون ريالاً وثلاث وتسعون هللةً (١١٩,٣٨٩/٩٣).

٣ - منعها من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني – غيابياً - بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثلاثون، إلى حساب الهيئة، والبالغة اثنان وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وتسعون ريالاً وأربعون هللةً (٤٢، ٢٩٤/٤٠).

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن، إلى حساب الهيئة، والبالغة خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وستون ريالاً وواحد وثمانون هللةً (٥٤٤,١٦٣/٨١).

رابعاً: إلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، إلى حساب الهيئة، والبالغة مليونان وثلاثمائة وألف ومئتان وأربعة وأربعون ريالاً وعشر هللات (٢,٣٠١,٢٤٤/١٠).

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها مئتان وعشرة آلاف (٢١٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وسبعة وستون ريالاً وثلاثون هللةً (٤٠٨,٣٦٧/٣٠).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وتسعون ألف (١٩٥,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وستمائة وعشرة آلاف وأربعمائة وستة ريالات وثلاث هللات (٢,٦١٠,٤٠٦/٠٣).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ألف وستمائة وثلاث وخمسون ريالاً وعشر هللات (١,٦٥٣/١٠).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها مئتان وأربعون ألف (٢٤٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مائتان وألفان وأربعمائة واثنان وسبعون ريالاً وثلاث عشر هللة (٢٠٢,٤٧٢/١٣).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليها التاسعة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

إحدى عشر: إدانة المدعى عليها الحادية عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١ -غرامة مالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة واثنا عشر ريالاً وثماني هللات (٣٥٨,٩١٢/٠٨).

٣ - منعها من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

اثنا عشر: عدم إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

ثلاثة عشر: عدم إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

أربعة عشر: إلزام المدعى عليها الرابعة عشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الخامس، إلى حساب الهيئة، والبالغة تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة وستون ريالاً وتسعون هللةً (٢٩,٤٦٥/٩٠).

خمسة عشر: إلزام المدعى عليه الخامس عشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، إلى حساب الهيئة، والبالغة مليونين وأربعمائة وتسعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وخمس وعشرين هللةً (٢,٤٩٩,٦٩٤/٢٥).

ستة عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف (٧٥,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً وواحد وخمسون هللةً (١٣,٥٣٥/٥١).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سبعة عشر: إدانة المدعى عليها الثامنة عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١ -غرامة مالية قدرها ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية ريالات وست وثمانون هللةً (٨٥,٣٠٨/٨٦).

٣ - منعها من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثمانية عشر: عدم إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

تسعة عشر: إلزام المدعى عليها العشرون بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن، إلى حساب الهيئة، والبالغة اثنان وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وثلاثون ريالاً (٩٢,٦٣٤).

عشرون: إدانة المدعى عليه الحادي والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة وخمسة عشر ألف (٣١٥,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعمائة وخمسة آلاف وخمسمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللةً (٩٠٥,٥٩٣/٣٥).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

إحدى وعشرون: إدانة المدعى عليه الثاني والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعون ريالاً وستون هللةً (٢٤,٤٧٤/٦٠).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

اثنان وعشرون: إدانة المدعى عليه الثالث والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها تسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وتسع وأربعون هللةً (٩٠,٩٤٩/٤٩).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثلاثة وعشرون: إدانة المدعى عليه الرابع والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف (٧٥,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وأربعون ريالاً وخمسة وعشرون هللةً (٦٣,٣٤٧/٢٥).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

أربعة وعشرون: إلزام المدعى عليها الخامس والعشرون بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، إلى حساب الهيئة، والبالغة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ريالاً وأربعة وسبعون هللةً (٣٣٣,٣٤٥/٧٤).

خمسة وعشرون: إلزام المدعى عليها السادسة والعشرون بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، إلى حساب الهيئة، والبالغة ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد وثمانون ريالاً وسبعون هللةً (٢٦,٩٨١/٧٠).

ستة وعشرون: إدانة المدعى عليها السابعة والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١ -غرامة مالية قدرها ستون ألف (٦٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ثمانية وثمانون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وثلاثون هللةً (٨٨,١٣٦/٣٥).

٣ - منعها من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابها أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سبعة وعشرون: إدانة المدعى عليه الثامن والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها خمسة وأربعون ألف (٤٥,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها سبعة وسبعون ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون ريالاً وهللةً واحدةً (٧٧,١٥٣/٠١).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثمانية وعشرون: إدانة المدعى عليه التاسع والعشرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها مائة وعشرون ألف (١٢٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون ريالاً وهللتان (٥٥,٨٧٦/٠٢).

٣ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تسعة وعشرون: رفض طلب جهة الادعاء بإلزام الشركة المدعى عليها السادسة عشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها.

ثلاثون: إدانة المدعى عليه الثلاثون – غيابياً - بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١ -غرامة مالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريالاً.

٢ - منعه من التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

إحدى وثلاثون: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٤هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهم، ولما له من آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلغت المدعى عليها الأولى بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ، تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولا: قبول الاستئناف شكلاً وذلك لتقديمه في المدة النظامية.

ثانيا: من حيث الموضوع أفيد لجنتكم الموقرة بأسباب الطعن على القرار على النحو التالي:

عدم ثبوت الركن المادي للمخالفة: من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لأسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة أو ضرر ورابطة سببية. وبالنظر إلى المخالفة المنسوبة لموكلتي يلاحظ عدم توافر النتيجة المتمثلة بالتأثير على سعر السهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل، فعمليات البيع والشراء التي قامت بها موكلتي لم تؤثر بمفردها على تغير سعر الأسهم، وسعر السهم خاضع للعرض والطلب، وكان التداول بناء على قرارات موكلتي الشخصية. ومن المعلوم بالضرورة في فقه القانون الجنائي أن عدم توفر النتيجة في الركن المادي للجرائم الكاملة يلزم منه عدم توفر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة إلى موكلتي. ولا ينال من ذلك ما جاء في لائحة الادعاء لأن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبار جميع المتهمين مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم صحة ما يثبت هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلا عن خلو لائحة الادعاء من تحديد أركان الاشتراك ولإثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الاسناد المادي لقيام حالة الاشتراك.

ثالثاً: عدم ثبوت الركن المعنوي للمخالفة:

١ -من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن معنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، وهذا القصد ليس مفترضاً بل واجب الإثبات من قبل جهة الادعاء بمقتضى المادة التاسعة والاربعون من نظام السوق التي نصت على أنه 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل" كما نصت المادة التاسعة والخمسون من النظام على أن طلب إيقاع الغرامة المالية يكون على الأشخاص المسؤولين عن "مخالفة متعمدة'، كما أن المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق اشترطت الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى المتهم بالمخالفة في الفقرة أ: 'يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.' فتلك نصوص نظامية صريحة في اشتراط الركن المعنوي والقصد الجنائي للمتهم بالمخالفة، وموكلتي تؤكد على عدم علمها أن سلوكها يمثل مخالفة ولا تريد حدوث نتيجة لذلك السلوك ولا تعلم بالمتهمين الآخرين المنسوب لها اشتراكها معهم في المخالفة. ومن المعلوم أن عبء اثبات القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، وحيث إن جهة الادعاء لم تقم بإثبات وجود قصد جنائي لموكلي حيث كان هدف موكلتي من تلك العمليات تحقيق فائدة لها وفقاً لأحكام السوق، ولعدم وجود أي علاقة أو رابطة بينها وبين بقية المتهمين يستشف منها وجود قصد جنائي مشترك لمخالفة أحكام النظام، ولاكتفاء الادعاء بكلام مرسل لا ينال من عدم اثباته توافر هذا الركن بوسائل الإثبات المعتبرة، فإن من لوازم عدم ثبوت الركن المعنوي للجرائم عدم ثبوت الجريمة، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة إلى موكلتي. ولا ينال من ذلك ما جاء في لائحة الادعاء لأن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبار جميع المتهمين مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم ما يثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي.

٢ -إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف دأبتا بشكل مطرد ومستقر على وجوب اثبات الركن المعنوي والقصد الجنائي للمتهم بالمخالفة على النحو التالي:

أ - ورد في قرار لجنة الاستئناف رقم (٩٢٥/ل س/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ) ما نصه: ' وحيث انه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي..، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة مالية.' وموكلتي تؤكد على عدم علمها عن ما اتهمت به من

مخالفة ولا تريد ارتكابها ولا تحقيق ما قد ينشأ عنها، بل كان سلوك موكلتي طبيعيا وفق الاستثمار في السوق المالية مع ملايين المستثمرين يومياً.

ب - كما ورد في قرار اللجنة رقم: (١٥٠٣/ل/د/٢٠١٥/١ لعام ١٤٣٦هـ) النص على:' أن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم؛ دون النظر إلى نتيجة التأثير ارتفاعاً أو هبوطاً.' ونؤكد للجنة الموقرة بأنه لا توجد لدى موكلتي أي سوابق، وأن ما جاء في لائحة الادعاء من وجود سابقة غير صحيح لعدم وجود حكم نهائي صادر ضد موكلتي حتى تسجل لها سابقة، وإدارة المحفظة كان من قبل موكلتي بناء على العرض والطلب وكان التداول بناء على قرارات شخصية من مصادر متعددة في وسائل التواصل الاجتماعي، والتداول كان في شركات متعددة على فترات متباعدة بناء على العرض والطلب، ولم يكن هناك أي تنسيق أو علاقة بيني وبين بقية المتهمين، وهناك خسائر كبيرة لحقت بمحفظتي الاستثمارية، وليس هناك أي أدلة مادية تثبت وجود الاشتراك للتأثير على سعر السهم.

وبناء على ما سبق، ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقضي بأن الأصل في الأفعال الاباحة، وأنه لا قيد على أصل الإباحة بتحريم أو عقاب عن أفعال إلا بناء على قانون، ولأن من المستقر فقهاً وقضاءً أن الأصل في المتهم البراءة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا ببينة يقع عبء اثباتها على جهة الادعاء، وحيث أن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبارهم مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم أدلة مادية تثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلا عن خلو لائحة الادعاء من تحديد أركان الاشتراك واثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أنها لم تثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الاسناد المعنوي؛ لما تقدم، نطلب من لجنتكم الموقرة إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بحق موكلتي -محل الاعتراض -والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام للأسباب سالفة الذكر، ولما استقر عليه قضاء لجنتكم الموقرة وتأكيدها على عدم إدانة أي شخص إلا بتوافر الأدلة القاطعة بإدانته، وليس مجرد قرائن ضعيفة لا ترقى لأن تثبت ادانة أي شخص، لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الأولى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولا: قبول الاستئناف شكلاً وذلك لتقديمه في المدة النظامية.

ثانيا: من حيث الموضوع أفيد لجنتكم الموقرة بأسباب الطعن على القرار على النحو التالي:

عدم ثبوت الركن المادي للمخالفة: من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لأسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة أو ضرر ورابطة سببية. وبالنظر إلى المخالفة المنسوبة لموكلي يلاحظ عدم توافر النتيجة المتمثلة بالتأثير على سعر السهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل، فعمليات البيع والشراء التي قام بها موكلي لم تؤثر بمفردها على تغير سعر الأسهم، وسعر السهم خاضع للعرض والطلب، وكان التداول بناء على قرارات موكلي الشخصية. ومن المعلوم بالضرورة في فقه القانون الجنائي أن عدم توفر النتيجة في الركن المادي للجرائم الكاملة يلزم منه عدم توفر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة إلى موكلي. ولا ينال من ذلك ما جاء في لائحة الادعاء لأن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبار جميع المتهمين مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم صحة ما يثبت هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلا عن خلو لائحة الادعاء من تحديد أركان الاشتراك ولإثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الاسناد المادي لقيام حالة الاشتراك.

ثالثاً: عدم ثبوت الركن المعنوي للمخالفة:

١ -من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن معنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، وهذا القصد ليس مفترضاً بل واجب الإثبات من قبل جهة الادعاء بمقتضى المادة التاسعة والاربعون من نظام السوق التي نصت على أنه: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل' كما نصت المادة التاسعة والخمسون من النظام على أن طلب إيقاع الغرامة المالية يكون على الأشخاص المسؤولين عن 'مخالفة متعمدة'، كما أن المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق اشترطت الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى المتهم بالمخالفة في الفقرة أ: 'يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.' فتلك نصوص نظامية صريحة في اشتراط الركن المعنوي والقصد الجنائي للمتهم بالمخالفة، وموكلي

يؤكد على عدم علمه أن سلوكه يمثل مخالفة ولا يريد حدوث نتيجة لذلك السلوك ولا يعلم بالمتهمين الآخرين المنسوب له اشتراكه معهم في المخالفة. ومن المعلوم أن عبء اثبات القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، وحيث إن جهة الادعاء لم تقم بإثبات وجود قصد جنائي لموكلي حيث كان هدف موكلي من تلك العمليات تحقيق فائدة له وفقاً لأحكام السوق، ولعدم وجود أي علاقة أو رابطة بينها وبين بقية المتهمين يستشف منها وجود قصد جنائي مشترك لمخالفة أحكام النظام، ولاكتفاء الادعاء بكلام مرسل لا ينال من عدم اثباته توافر هذا الركن بوسائل الإثبات المعتبرة، فإن من لوازم عدم ثبوت الركن المعنوي للجرائم عدم ثبوت الجريمة، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة إلى موكلي. ولا ينال من ذلك ما جاء في لائحة الادعاء لأن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبار جميع المتهمين مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم ما يثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي.

٢ -إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف دأبتا بشكل مطرد ومستقر على وجوب اثبات الركن المعنوي والقصد الجنائي للمتهم بالمخالفة على النحو التالي:

أ -ورد في قرار لجنة الاستئناف رقم (٩٢٥/ل س/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ) ما نصه: ' وحيث انه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي..، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.' وموكلي يؤكد على عدم علمه عن ما اتهم به من مخالفة ولا يريد ارتكابها ولا تحقيق ما قد ينشأ عنها، بل كان سلوك موكلي طبيعيا وفق الاستثمار في السوق المالية مع ملايين المستثمرين يومياً.

ب -كما ورد في قرار اللجنة رقم: (١٥٠٣/ل/د١/٢٠١٥ لعام١٤٣٦هـ) النص على:' أن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم؛ دون النظر إلى نتيجة التأثير ارتفاعاً أو هبوطاً.' ونؤكد للجنة الموقرة بأنه لا توجد لدى موكلي أي سوابق، وإدارة المحفظة كان من قبل موكلي بناء على العرض والطلب وكان التداول بناء على قرارات شخصية من مصادر متعددة في وسائل التواصل الاجتماعي، والتداول كان في شركات متعددة على فترات متباعدة بناء على العرض والطلب، ولم يكن هناك أي تنسيق أو علاقة بيني وبين بقية المتهمين، وهناك خسائر كبيرة لحقت بمحفظتي الاستثمارية، وقد تم اغلاق محفظتي الاستثمارية، وليس هناك أي أدلة مادية تثبت وجود الاشتراك للتأثير على سعر السهم.

وبناء على ما سبق، ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقضي بأن الأصل في الأفعال الاباحة، وأنه لا قيد على أصل الإباحة بتحريم أو عقاب عن أفعال إلا بناء على قانون، ولأن من المستقر فقهاً وقضاءً أن الأصل في المتهم البراءة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا ببينة يقع عبء اثباتها على جهة الادعاء، وحيث أن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبارهم مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم أدلة مادية تثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلا عن خلو لائحة الادعاء من تحديد أركان الاشتراك واثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أنها لم تثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الاسناد المعنوي؛ لما تقدم، نطلب من لجنتكم الموقرة إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بحق موكلي -محل الاعتراض - والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام للأسباب سالفة الذكر، ولما استقر عليه قضاء لجنتكم الموقرة وتأكيدها على عدم إدانة أي شخص إلا بتوافر الأدلة القاطعة بإدانته، وليس مجرد قرائن ضعيفة لا ترقى لأن تثبت ادانة أي شخص، لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه التاسع والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٦هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولا: قبول الاستئناف شكلاً وذلك لتقديمه في المدة النظامية.

ثانيا: من حيث الموضوع أفيد لجنتكم الموقرة بأسباب الطعن على القرار على النحو التالي:

عدم ثبوت الركن المادي للمخالفة: من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة أو ضرر ورابطة سببية. وبالنظر إلى المخالفة المنسوبة لموكلي يلاحظ عدم توافر النتيجة المتمثلة بالتأثير على سعر السهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل، فعمليات البيع والشراء التي قام بها موكلي لم تؤثر بمفردها على تغير سعر الأسهم، وسعر السهم خاضع للعرض والطلب، وكان التداول بناء على قرارات موكلي الشخصية. ومن المعلوم بالضرورة في فقه القانون الجنائي أن عدم توفر النتيجة في الركن المادي للجرائم الكاملة يلزم منه عدم توفر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة إلى موكلي. ولا ينال من ذلك ما جاء في لائحة الادعاء لأن جهة الادعاء أقامت هذه

الدعوى على جميع المتهمين باعتبار جميع المتهمين مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم صحة ما يثبت هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلا عن خلو لائحة الادعاء من تحديد أركان الاشتراك ولإثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الاسناد المادي لقيام حالة الاشتراك.

ثالثاً: عدم ثبوت الركن المعنوي للمخالفة:

١ -من المستقر فقهاً وقضاءً أنه يلزم لإسناد التهمة توافر ركن معنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة، وهذا القصد ليس مفترضاً بل واجب الإثبات من قبل جهة الادعاء بمقتضى المادة التاسعة والاربعون من نظام السوق التي نصت على أنه: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل'، كما نصت المادة التاسعة والخمسون من النظام على أن طلب إيقاع الغرامة المالية يكون على الأشخاص المسؤولين عن 'مخالفة متعمدة'، كما أن المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق اشترطت الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى المتهم بالمخالفة في الفقرة أ: 'يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.' فتلك نصوص نظامية صريحة في اشتراط الركن المعنوي والقصد الجنائي للمتهم بالمخالفة، وموكلي يؤكد على عدم علمه أن سلوكه يمثل مخالفة ولا يريد حدوث نتيجة لذلك السلوك ولا يعلم بالمتهمين الآخرين المنسوب له اشتراكه معهم في المخالفة. ومن المعلوم أن عبء اثبات القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الادعاء، وحيث إن جهة الادعاء لم تقم بإثبات وجود قصد جنائي لموكلي حيث كان هدف موكلي من تلك العمليات تحقيق فائدة له وفقاً لأحكام السوق، ولعدم وجود أي علاقة أو رابطة بينها وبين بقية المتهمين يستشف منها وجود قصد جنائي مشترك لمخالفة أحكام النظام، ولاكتفاء الادعاء بكلام مرسل لا ينال من عدم اثباته توافر هذا الركن بوسائل الإثبات المعتبرة، فإن من لوازم عدم ثبوت الركن المعنوي للجرائم عدم ثبوت الجريمة، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة إلى موكلي. ولا ينال من ذلك ما جاء في لائحة الادعاء لأن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبار جميع المتهمين مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم ما يثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الإسناد المعنوي.

٢ -إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف دأبتا بشكل مطرد ومستقر على وجوب اثبات الركن المعنوي والقصد الجنائي للمتهم بالمخالفة على النحو التالي:

أ -ورد في قرار لجنة الاستئناف رقم (٩٢٥/ل س/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ) ما نصه: 'وحيث انه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي..، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.' وموكلي يؤكد على عدم علمه عن ما اتهم به من مخالفة ولا يريد ارتكابها ولا تحقيق ما قد ينشأ عنها، بل كان سلوك موكلي طبيعيا وفق الاستثمار في السوق المالية مع ملايين المستثمرين يومياً.

ب -كما ورد في قرار اللجنة رقم: (١٥٠٣/ل/د١/٢٠١٥ لعام ١٤٣٦هـ) النص على: 'أن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم؛ دون النظر إلى نتيجة التأثير ارتفاعاً أو هبوطاً.' ونؤكد للجنة الموقرة بأنه لا توجد لدى موكلي أي سوابق، وإدارة المحفظة كان من قبل موكلي بناء على العرض والطلب وكان التداول بناء على قرارات شخصية من مصادر متعددة في وسائل التواصل الاجتماعي، والتداول كان في شركات متعددة على فترات متباعدة بناء على العرض والطلب، ولم يكن هناك أي تنسيق أو علاقة بيني وبين بقية المتهمين، وهناك خسائر كبيرة لحقت بمحفظتي الاستثمارية، وليس هناك أي أدلة مادية تثبت وجود الاشتراك للتأثير على سعر السهم.

وبناء على ما سبق، ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقضي بأن الأصل في الأفعال الاباحة، وأنه لا قيد على أصل الإباحة بتحريم أو عقاب عن أفعال إلا بناء على قانون، ولأن من المستقر فقهاً وقضاءً أن الأصل في المتهم البراءة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا ببينة يقع عبء اثباتها على جهة الادعاء، وحيث أن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبارهم مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم أدلة مادية تثبت صحة هذا الاشتراك من حيث وصفه، هل هو اشتراك شركاء مباشرين أو غير مباشرين بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فضلا عن خلو لائحة الادعاء من تحديد أركان الاشتراك واثبات توافرها من عدمه، حيث لم تحدد الركن المادي للاشتراك بتوضيح عناصره المتمثلة في السلوك والنتيجة ورابطة السببية، حتى تتثبت اللجنة من صحة الأسناد المادي لقيام حالة الاشتراك، إضافة إلى أنها لم تثبت توافر القصد الجنائي من عدمه تجاه قيام حالة الاشتراك حتى تتثبت اللجنة من صحة الاسناد المعنوي؛ لما تقدم، نطلب من لجنتكم الموقرة إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بحق موكلي -محل الاعتراض -والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام للأسباب سالفة الذكر، ولما استقر عليه

قضاء لجنتكم الموقرة وتأكيدها على عدم إدانة أي شخص إلا بتوافر الأدلة القاطعة بإدانته، وليس مجرد قرائن ضعيفة لا ترقى لأن تثبت ادانة أي شخص، لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه التاسع والعشرون طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه السابع عشر بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"نطلب من سعادتكم إعادة النظر في الحكم الصادر بناءً على المذكرة المرفوعة سابقاً، لأن إجمالي المبالغ المحققة على محفظتي خسائر.

اطلب من سعادتكم الاطلاع على محفظتي شخصياً في هذه الفترة المحددة بالاتهام من تاريخ ٢٠١٥/١٢/١م إلى تاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠م، وهذه الكشوفات تثبت مدى الخسارة التي تعرضت لها وهي تتجاوز ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ريال والله على ما اقول شهيد، فكيف يطلب مني رد الارباح وغرامات وأنا خسران لم أربح، وافيد سعادتكم أنه لا يوجد لنا أي صله أو قرابة باي شخص او طرف من الأسماء المذكورة في لائحة الاتهام أو غيرها، وبالرجوع إلى كافة أعمال الشراء والبيع فإن المحصلة النهائية لمحافظنا خسارة محققه ولم نربح من خلال عمليات المضاربة".

ثم أجمل المدعى عليه السابع عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته.

وأُبلغ المدعى عليه الثالث والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"نطلب من سعادتكم إعادة النظر في الحكم الصادر بناءً على المذكرة المرفوعة سابقاً، لأن إجمالي المبالغ المحققة على محفظتي خسائر.

اطلب من سعادتكم الاطلاع على محفظتي شخصياً في هذه الفترة المحددة بالاتهام من تاريخ ٢٠١٥/١٢/١م إلى تاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠م، وهذه الكشوفات تثبت مدى الخسارة التي تعرضت لها وهي تتجاوز ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ريال والله على ما اقول شهيد، فكيف يطلب مني رد الارباح وغرامات وأنا خسران لم أربح، وافيد سعادتكم أنه لا يوجد لنا أي صله أو قرابة بأي شخص أو طرف من الأسماء المذكورة في لائحة الاتهام أو غيرها، وبالرجوع إلى كافة أعمال الشراء والبيع فإن المحصلة النهائية لمحافظنا خسارة محققه ولم نربح من خلال عمليات المضاربة".

ثم أجمل المدعى عليه الثالث والعشرون طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته.

وأُبلغت المدعى عليها الثالثة، والمدعى عليه الثامن، والمدعى عليها العشرون، والمدعى عليها السادسة والعشرون، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢١هـ تقدم المدعى عليه الثامن أصالةً عن نفسه وبالولاية عن ابنته القاصر المدعى عليها العشرين، ووكيلاً عن المدعى عليهما الثالثة، والسادسة والعشرين، بموجب الوكالة رقم (- -) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣هـ الصادرة عن كتابة العدل بشمال محافظة جدة بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أصالة عن نفسي، ووكالة عن والدتي، وزوجتي، وابنتي القاصر. أتقدم إليكم بطلب الاستئناف لحكم اللجنة في الدعوى رقم ٤٠/٨٢ ، حيث أنه –وكما ذكرت سابقاً في ردي سابقاً -فأنه لا رابط ولا معرفة ولا دليل بيني وعائلتي والأسماء المذكورة في القضية، كما أن المحافظ الأربع، تداول كل منهم في فترة مختلفة عن الأخرى ولم تتداول في نفس السهم فلم يتم جمعهم. أصحاب السعادة أنه لا طاقة لي بما حكمتم به علينا من غرامات، ورد ربح ذهب كثير منه خسائر في السوق نتيجة إيقاف التداول الإلكتروني حينها، ولقد كان لهذا المبلغ واستثماره في السوق غاية منفعة لي ولوالدتي وأسرتي وأنا المسؤول عنهم، وقد توقفت عن السوق وأمر بظروف يصعب علي سداد التزامات، فضلاً عن أن يفرض علي مبالغ لا طاقة لي بها".

ثم أجمل المدعى عليه الثامن طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى في مواجهته، وفي مواجهة كل من المدعى عليها الثالثة، والمدعى عليها العشرين، والمدعى عليها السادسة والعشرين.

وأُبلغت المدعى عليها السابعة والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢١هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"استئنافاً على الاتهام الموجه لي بمخالفة نظام السوق المالية أرجوا من سعادتكم إعادة النظر فيما تم توجيهه لي من اتهام وحجم العقوبة التي لا طاقة لي بها، والله يشهد وهو خير الشاهدين.

أنني آمل أن تنظروا في هذه النازلة التي حلت بي بعين العطف والرحمة، وقد سبق وأن شرحت لسعادتكم جميع مبرراتي وما استطعت أن أدفع به عن نفسي الضرر، علماً بأني قد كتبت هذه الردود اجتهاداً مني مستعينةً بالله، وأملاً بعد الله في حسن قضائكم.

وأخيراً، أكرر التماسي من سعاتكم إعادة النظر في هذا الاتهام وما ترتب عليه من عقوبة لا طاقة لي بها، والله بأني لا أملك الا جزء يسير جداً مما ذكر علي من عقوبات وأني والله يشهد قد ضاقت بي الحيل ولا ملجأ لي من الله إلا إليه وأفوض أمري إلى الله أن الله بصير بالعباد".

ثم أجملت المدعى عليها السابعة والعشرون طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بعدم إدانتها.

وأُبلغ المدعى عليه الخامس، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٣هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"اسباب الاستئناف:

اشتمل القرار محل الاستئناف على جملة من الأخطاء الإجرائية والموضوعية والمنهجية وخالف نظام السوق المالية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان والحق الضرر البالغ بحق موكلي المدعى عليه الخامس دون وجه حق واستند لوقائع غير صحيحة مما يجعله حريّاً بالإلغاء، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يُنكِر موكلي المدعى عليه الخامس الاتهام المنسوب له في القرار محل الاستئناف والمنحصر في التداول على شركة واحدة فقط وهي (شركة (أ)) خلال الفترة من ٢٠١٥/٦/١٥م إلى ٢٠١٥/١٠/١٩م وارتكاب عدد (١٤) مخالفة جُملةً وتفصيلاً.

ثانياً: إنَّ الأصل هو براءة ذمة موكلي، وقد خلت لائحة الادعاء من أي دليل صحيح أو قرينة مُعتبرة على صحة اتهام موكلي، فنبقى على الأصل وهو براء ذمته مما نُسِبَ إليه، وبراءته وسلامة ذمته يقين واليقين لا يزول بالشك.

ثالثاً: طالما لم تثبت جهة الادعاء ولا القرار محل الاستئناف وجود اشتراك لموكلي أثناء تداوله مع باقي المتهمين الآخرين في هذه الدعوى، فيكون العقوبة المفروضة على موكلي باطلة.

رابعاً: إنّ أدلة وقرائن الاتهام لم تتضمن أي دليل أو قرينة لموكلي باشتراكه مع باقي المتهمين في ارتكاب أي مخالفة مما نُسِب له في الوقائع.

خامساً: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/١٥م، غير صحيحة، للأسباب الآتية:

١. ورد في وصف المخالفة: ' قيام الأولى والثالث والرابع والخامس والسابع والسادس عشر..'، بينما القرار محل الاستئناف قرر اسقاط المخالفات في ذلك التاريخ عن الأولى والثالثة والرابعة والسابع والسادسة عشر، ولم يبين القرار لماذا أبقى المخالفة على موكلي (الخامس) واسقطها عن البقية، بالرغم من الاتهام كان مبني على الاشتراك مع البقية؟!، فطالما سقط عن البقية من باب أولى تسقط عن الخامس.

٢. ورد في وصف المخالفة أنه تم إدخال أسعار تتراوح بين (٥٤,٩ ريال)، وهذا غير صحيح فلم يصل سعر السهم لهذا المقدار طوال اليوم، ولا نعلم من أين أتت لائحة الدعوى بهذا السعر.

٣ . ورد في وصف المخالفة إنه بدأ إدخال أوامر الشراء بدءً من الساعة ١٣:٤٨:١٣ ، وهذا غير صحيح فأول أمر شراء أدخله موكلي في ذلك التاريخ كان عند الساعة (١٤:٠١:٠٥) ورقم الامر (--) بكمية منفذة (٢٠٩٣) سهم فقط بسعر (٤٦,٩) ريال.

٤ . قلة أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي، وصغر كميات أوامر الشراء المدخلة من قبله وعدم تأثيرها على سهم الشركة.

٥ . لم يكن هناك إدخال أوامر شراء بأسعار متزايدة كما ورد في اللائحة.

سادساً: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/١٦م، غير صحيحة، بدليل ان القرار لم يحتسب مكاسب عن ذلك اليوم بحسب الصفحة ٢٨ من القرار محل الاستئناف، ولأن وصف المخالفة هو القيام بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير على سعر السهم بحسب توصيف الاتهام الوارد في الصفحة (٤٤) من لائحة الدعوى، بينما موكلي المدعى عليه الخامس لم يُنسب له في هذا التاريخ مخالفة الشراء لأجل التأثير على سعر السهم، بل نُسِبَ له البيع، والبيع ليس بمخالفة بحد ذاته، علماً بأنه لم يحصل هناك ارتفاع متزايد في سعر السهم ذلك اليوم بل على العكس من ذلك ما حصل هو انخفاض تدريجي في السعر للسهم.

سابعاً: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٠م غير صحيحة، ودليل ذلك أن القرار لم يحتسب مكاسب عن ذلك اليوم بحسب الصفحة ٢٩ من القرار محل الاستئناف، كما أن وصف المخالفة كان: "قيام الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والرابع عشر، بينما القرار محل الاستئناف قرر اسقاط المخالفات في ذلك التاريخ عن الأولى والثالثة والرابعة والسابع والسادسة عشر، ولقلة أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي، وصغر كميات أوامر الشراء المدخلة من قبله وعدم تأثيرها على سهم الشركة.

ثامناً: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٨م غير صحيحة، لقلة أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي، وصغر كميات أوامر الشراء المدخلة من قبله وعدم تأثيرها على سهم الشركة، كما أنه لا صحة للقول بارتفاع سعر السهم إلى (٤٢,٥) ريال لأن سعر افتتاح السهم ذلك اليوم كان عند مستوى أعلى من هذا القدر فقد كان سعر الافتتاح (٤٣,٣)، بل كان سعر إغلاق اليوم السابق عند (٤٣,٥) مما ينفي التهمة بالتسبب في رفع سعر السهم أو التأثير عليه.

تاسعاً: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٩م غير صحيحة، لقلة أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي، وصغر كميات أوامر الشراء المدخلة من قبله وعدم تأثيرها على سهم الشركة، وكان الأمر المدخل بسعر السوق.

عاشراً: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٠م غير صحيحة، لقلة أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي، وصغر كميات أوامر الشراء المدخلة من قبله وعدم تأثيرها على سهم الشركة، وكان الأمر المدخل بسعر السوق.

حادي عشر: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٥م غير صحيحة، لقلة أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي، وصغر كميات أوامر الشراء المدخلة من قبله وعدم تأثيرها على سهم الشركة، وكان الأمر المدخل بسعر السوق وضمن نطاق التذبذب المسموح به في التداول، كما لم يحصل تداول على أي كمية من قبل موكلي على محفظة السادس عشر في ذلك التاريخ مما يستوجب إسقاط المخالفة.

ثاني عشر: لا صحة للمخالفات المنسوبة لموكلي في تواريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ و ٢٠١٥/٨/٣٠ لقلة أوامر الشراء المدخلة من قبل موكلي، وصغر كميات أوامر الشراء المدخلة من قبله وعدم تأثيرها على سهم الشركة، وكان الأمر المدخل بسعر السوق، وضمن نطاق التذبذب المسموح به في التداول.

ثالث عشر: إنَّ المخالفة المنسوبة لموكلي الاشتراك فيها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨م غير صحيحة للأسباب الآتية:

١. لم يقم المدعى عليه الخامس كما هو موجه لهُ في لائحة الدعوى 'بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع'، حيث أن السعر المدخل هو ٤٢,٠٠ ريال للسهم ولم يتغير مع تغير الكمية المعلنة فقط، وهو ما يعكس حرص المدعى عليه لعدم كشف كامل الكمية المراد شراءها، حتى لا يرتفع سعر السهم.
٢. جميع الأوامر المدخلة نُفِذت بسعر الإدخال ٤٢,٠٠ ريال للسهم، ولو كان الغرض رفع سعر السهم بحسب لائحة الدعوى، لكانت نُفِذت بعض أو كل الأوامر بسعر أقل من سعر الأمر المدخل.
٣. توجد أوامر شراء في يوم المخالفة مدخلة وصلت إلى سعر ٤٣,٨٠ ريال للسهم من مستثمرين آخرين، وهي فعلياً من تسبب في ارتفاع سعر السهم، وليست تداولات المدعى عليه الخامس، عليه نطالب بإسقاط المخالفة وعدم فرض غرامة واحتساب مكاسب لذلك اليوم.

رابع عشر: لم تنسب لائحة الدعوى اتهام لموكلي في تاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٥م، مما يعني عدم صحة احتساب مكاسب على محفظته في يوم ١٩ اكتوبر ٢٠١٥م؛ وعليه نطالب بعدم فرض غرامة واحتساب مكاسب لهذين اليوم.

خامس عشر: لم تنسب لائحة الدعوى اتهام لموكلي في تاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٥م على سهم شركة (أ) بالنسبة لمحفظة المستثمرة الرابعة عشر، مما يعني عدم صحة احتساب مكاسب على محفظتها في يوم ٢٦ /٨/ ٢٠١٥م؛ وعليه نطالب بعدم فرض غرامة واحتساب مكاسب لهذا اليوم.

سادس عشر: بالنسبة للعمليات التي تمت من موكلي خلال إدارته لمحفظة زوجته المستثمرة (المدعى عليها الرابعة عشرة)، فقد تم اتهام موكلي أنه بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١٥م على سهم شركة (أ)، وندفع بعدم ثبوت المخالفة على المدعى عليه الخامس، وذلك لما يلي:

١ -لم يقم المدعى عليه الخامس كما هو موجه لهُ في لائحة الدعوى 'بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع' على محفظة المستثمرة الرابعة عشرة، حيث قام بإدخال أمري شراء بسعر ٣٩,٦٠ ريال للسهم، مع الغاء الأمر الثاني دون تنفيذ أي صفقة عليه.

٢ -تم تنفيذ صفقات بسعر ٣٩,٥٠ ريال للسهم، وهي أقل من أمر السعر المُدخل؛ وهي قليلة وغير جوهرية، حيث بلغ عدد الأسهم المشتراة بأقل من سعر الأمر المدخل ٦,٥٠٤ سهم بسعر ٣٩,٥٠ ريال للسهم، وسرعان ما نُفذت باقي الكمية (٩٣,٤٩٦ سهم) بأمر السعر المدخل. وعليه نطالب بإسقاط المخالفة وعدم فرض غرامة واحتساب مكاسب لذلك اليوم.

سابع عشر: لم تبين لائحة الادعاء ولا القرار محل الاستئناف أركان المخالفة المنسوبة لموكلي، ولا تفصيل لعدد المخالفات وتوقيتها ووصفها بحسب ما ثبت لدى اللجنة بل جاء التسبيب عاماً دون بيان تواريخ ووصف المخالفات التي فرضت اللجنة عقوبات على موكلي لأجلها، مما يعد جهالة في الاتهام وظلم في العقاب".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الخامس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة الخامسة من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكله.

وأُبلغت المدعى عليها الرابعة عشرة بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٣هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"اسباب الاستئناف

١ . لم يبين القرار محل الاستئناف تفصيل لعدد المخالفات وتوقيتها ووصفها بحسب ما ثبت لدى اللجنة بل جاء التسبيب عاماً دون بيان تواريخ ووصف المخالفات التي فرضت اللجنة عقوبات على المدعى عليه الخامس لأجلها ثم ألزمت موكلتي بالمكاسب الناشئة عنها.

٢ . لم يتم ارتكاب أي مخالفة على محفظة موكلتي خلال إدارتها من زوجها المتهم الخامس.

٣ . لم تحقق محفظة موكلتي أي مكاسب بل على العكس من ذلك حققت خسائر ونطلب إعادة احتسابها ليتبين لكم حقيقة ذلك أو ندب خبير محاسبي مستقل لهذه المهمة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الرابعة عشرة طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء الفقرة الرابعة عشر من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة موكلته.

وأُبلغت المدعى عليها الثامنة عشرة بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٥هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

ارجوا قبول استئنافي لهذا القرار غير المنصف بحقي كمستثمر صغير، خاصة أنهم لم يجدوا أي علاقة تربطني مع المدعى عليهم، ولم يثبت لديهم أي من اتهامات الادعاء العام في المشاركة بالتأثير على سعر ورقة مالية.

مرفق لكم كشوف حسابات الأيام والأوامر التي أدانوني بها وهي عمليات عادية لا يوجد بها اي مخالفة لقوانين السوق المالية لذلك ارجوا التأكد وانصافي من قبلكم.

بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٤م شركة (د)، تم الشراء على حسب وضع السوق بكميات قليلة وأسعار متقاربة وتنازلية - 14.85-14.85 - 14.95-15 - 14.85 14.90- 14.82 على التوالي بمجموع كميات 38845 وقد تم بيع كميه بسيطة عند ارتفاع السهم 5845 فقط للتدوير على متوسط السعر فقط والشراء في سهم الجماعي عند نزوله عن سعر البيع الذي قمت به وهي الطريقة التي اعتمد عليها في كل الاسهم في السوق للتدوير على متوسط السعر وهذا ما يثبت عدم مخالفتي لأي قوانين حيث لو كان لي علم أو اتفاق مسبق مع احد لقمت ببيع كامل كميتي، ويتضح ذلك في اليوم التالي حيث أن السهم ارتفع.

بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٣م، شركة (هـ) تم الشراء في السهم بأسعار تنازلية ومتقاربة بكميات قليلة بعد بيع سهم آخر ونزول السهم إلى نقاط الدعم الفنية بأسعار -33.40-33.40-33.40-33.20-33.40-33 -33.57-33.50-33.80 على التوالي وبكميات قليلة وبمجموع كلي 10887 سهم ولم ابيع اي سهم في ذلك اليوم بل بعت في اليوم التالي، وآخر بيع كان بسعر اقل من سعر الشراء ما يثبت عدم معرفتي او ارتباطي مع أحد بل على حسب السوق واحجام التداول ودخول وخروج السيولة واخبار المتداولين فقط. اما بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/١٦م، شركة (أ) تم الشراء في السهم بعد نزوله لمناطق الدعم الفني على حسب التحليل الفني حيث أن هذا السهم من أسهم المضاربة المعروفة بالنطاق السعري الذي تتحرك فيه وقد تكرر السيناريو لأكثر من مرة طوال العام السابق. وقمت بالشراء عند سعر الدعم اللحظي 20.8 ودخول السيولة وزادت احجام التداول في السهم وعند ارتفاع السهم توقعت الصعود إلى مستويات المقاومة التالية المشروحة في التحليل الفني الذي حدد 3 مستويات مقاومة في حالة كسرها يتجه السعر الى المقاومة التالية وهو ما حدث بالفعل وخفت ان يطلع السهم ولا يوجد عندي كمية، وخاصة أنني قد بعت السهم في

الماضي بخسارة، و أردت أن أعوض خسارتي واشتريت بسعر 21.5 21.35 21.33 21.40 المقاومة التالية بكميات قليلة خوفاً من النزول، استمر السهم في الارتفاع ودخول السيولة وكانت التوقعات ان السهم ذاهب الى النسبة القصوى، فأتممت عملية شراء كميات قليلة بسعر 21.9 21.8 21.6 عندما تخطى المقاومة التالية واستمر السهم في الارتفاع فوجدت انها الفرصة المناسبة لتعويض خسائر الماضي وتم الشراء بسعر 22.25 22.1 كما جاء في التحليل الفني بكميات قليلة جدا لا تأثر على اي سهم، ولم اقوم بالبيع في نفس اليوم حيث كان التوقع اقفال السهم على النسبة العليا.

سيادة اعضاء اللجنة المحترمين، مع كل التقدير اعتقد انه من الطبيعي ان اقوم بالشراء بهدف كسب الرزق والربح الحلال وليس من الضروري أن اخسر في كل العمليات حتى لا اتهم بمخالفة، لقد كنت أقوم بالشراء والبيع على دفعات واتابع تحركات السهم وفق دراسات المحللين واجتهاداً من نفسي ومتابعة لتوصيات المحللين ومتابعه تحرك الاسهم المضاربية ذات التحرك السريع وزياده احجام التداول ودخول وخروج السيولة اليها بداية انطلاقها عن طريق برنامج ميتا استوك والتحليل الفني ونقاط الدعم والمقاومة من موقع مباشر ومتابعة غرف الاسهم في المنتديات مثل (غ.أ.س) و(غ.ا) وسماع التحليلات الفنية والدروس التدريبية، وكذلك متابعة توصيات الدخول من المغردين في مواقع التواصل الاجتماعي في تويتر على الاسهم المضاربية من أمثال(س.ب .م) وكذلك موقع (هـ. ب)الذي يقدم دروس في التحليل الفني كذلك ما يتداول بين المتداولين ومتابعين السوق في صالات الأسهم و اتباع اسلوب التدوير على متوسط السعر بيعا وشراء.

أن الطريقة التي اعتمدت عليها في الشراء والبيع هي الشراء بكميات بسيطة تدريجيا بأسعار متقاربة او تنازلية في اغلب الوقت والاحتفاظ بكمية من السهم وتدوير متوسط السعر خلال حركة السهم نزولا وصعودا في كل يوم تداول حسب حركة السهم واحجام التداول في كل الأسهم وليس المشار اليها فقط، حيث ان المحفظة مربوطة بتسهيلات ائتمانية مجانية مشروطة بمعدل تدوير شهري محدد من شركة الوساطة والتي تلزمنا بهذا التدوير او انها سوف تفرض فوائد ربوية، لذلك اضطر احيانا للبيع واقفال مركزي الاستثماري بربح او خسارة.

أعضاء اللجنة المحترمين ارجو الاطلاع على كشف الحساب المرفق للعمليات التي تم ادانتي على التداول بها والتبين من طريقة التداول في كل الأيام وكل الأسهم ليس فقط السهم المشار إليه في الدعوى الذي يؤكد أنني ابيع واشتري على حسب وضع السوق نزولا وارتفاعا بكميات قليلة وأسعار تنازلية بأوامر اعتيادية وسيولة قليلة والاحتفاظ بكمية في المحفظة للتدوير على متوسطها وعدم مخالفتي لأي من السلوكيات المشار اليها في اللوائح ولا توجد لي أي علاقة ولم اخالف قوانين هيئه السوق".

ثم أجملت المدعى عليها الثامنة عشر طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بعدم إدانتها.

وأُبلغ المدعى عليه الحادي والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

فيما يلي جوابي بالأصالة عن نفسي بصفتي (المدعى عليه الواحد والعشرين) وبالوكالة عن المدعى عليهم (الرابعة، والخامس عشر، والخامسة والعشرين)، حيث أؤكد لمقام اللجنة أنني أنا الذي كنت أدير محفظتي ومحافظ أقاربي المدعى عليهم خلال الفترة محل الدعوى، وأن الأموال التي كانت في كل المحافظ هي أموالي وحدي، وكنت أنقلها من محفظة لأخرى وذلك عند إقفال المحفظة التي قبلها، ولم أتداول على محفظتين في نفس الوقت أبداً.

أصحاب السعادة، أتوجه إليكم والتمس منكم إلغاء كافة الغرامات والمبالغ وعدم الإدانة في الحكم الصادر لهذه القضية، كما أرجوا منكم إعادة النظر في المذكرة المرفوعة سابقاً للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي كانت رداً على دعوى النيابة العامة.

أيضاً، النيابة العامة في دعواها ضخمت وبالغت في احتساب الأرباح المحققة، كما أنها في نفس الوقت لم تحتسب الخسائر الواقعة على نفس المحافظ، حيث أن المحافظ التي تداولت عن طريقها تكبدت خسائر كالآتي:

- خسارة قرابة (٢,٠٩٠,٠٠٠) ريال في شركة (ب).
- خسارة قرابة (٩٠٠,٠٠٠) ريال في شركة شركة (هـ).
- خسارة قرابة (٤٦٠,٠٠٠) ريال في شركة (ح).
- خسارة قرابة (٢٨٠,٠٠٠) ريال في شركة (ط).

وهذه الخسائر كانت كلها بعد فترة القضية محل الدعوى.

كما أود اخباركم أن معظم الأموال التي كنت أتداول بها كانت لشركة (ز)، حيث كانوا يعطونني ٢ إلى ١، أي ضعفين المبلغ الذي كنت أملكه في المحفظة الاستثمارية، ولقد أغلقت المحافظ وعملت تسوية معهم ودفعت لهم رسومهم العالية.

أخيراً، أنا أحد أبناء هذا الوطن المخلصين بإذن الله، لقد كنت فرداً عسكرياً برتبة رقيب في قطاع أمن الطرق، ولكن قدر الله علي بحادث مروري وأنا على رأس العمل، وتم إحالتي للتقاعد في تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٥هـ، وذلك بعد العجز البدني الذي حصل لي، أسأل الله أن يبعد عنكم وعن أحبابكم كل شر. أصحاب السعادة، إن المبلغ الذي تطالبني النيابة بدفعه هو مبلغ كبير جداً، ولو عملت عمري كله فلن أستطيع تدبيره، كما أحب أن أكون صريحاً معكم وأذكر كل ما أمتلكه حالياً:

أولاً، المبلغ الذي استطعت إخراجه من سوق الأسهم قبل توقفي عن التداول هو قرابة (١,٩٠٠,٠٠٠) ريال فقط، وهو كل ما تبقى لي من مجموع استثماراتي وتداولاتي، ولقد استهلكت معظمه في أشكال متعددة من التجارة المتنوعة، حيث أنني أتاجر في قطع الغيار والكفرات للسيارات، وفي السيارات.

وحالياً كل ما أملكه هو:

- سيارة بي أم دبليو موديل ٢٠١٦، وسعرها الحالي في السوق قرابة (٢٠٠) ألف ريال.
- سيارة لمبورقيني، موديل ٢٠١٥، وسعرها الحالي في السوق قرابة (٤٠٠) ألف ريال.
- سيارة ماكسيما، وسعرها الحالي في السوق قرابة (٥٥) ألف ريال.
- سيارة جيب كيا، وسعرها الحالي في السوق (٥٠) ألف ريال.
- سيارة كورولا، وسعرها الحالي في السوق قرابة (٣٠) ألف ريال.
- سيارة يارس، وسعرها الحالي في السوق قرابة (٢٠) ألف ريال.
- سيارة جيب باترول قديمة جداً، وسعرها الحالي في السوق قرابة (٥) آلاف ريال.
- وسيارتين ونيت أيسوزو أستخدمهم لتجارتي الحالية لتوزيع قطع الغيار والكفرات وبيعها، وسعرهم الحالي قرابة (١٠٠) ألف ريال.
- وأملك شقة للسكن مع عائلتي وسعرها قرابة (٢٠٠) ألف ريال.
- كما أني أملك رأس مال بسيط، والذي أستخدمه في التجارة الحالية وهو قرابة (٣٠٠) ألف ريال.
- وأيضاً راتبي التقاعدي والذي هو بحدود (٣٠٠٠) ريال شهرياً.

وبالإمكان التأكد من هذا الممتلكات عن طرق حسابي الوطني، وعن طرق حساباتي البنكية كذلك.

أصحاب السعادة، أسألكم بالله أن ترحموني، أسألكم بالله أن ترحموني، أسألكم بالله أن ترحموني، كل ما أملكه الآن هو تحت أمركم وتحت تصرفكم.

أنا لأجيء بعد الله عندكم، والله أني في يأس وكرب، أسألكم بالله أن الا تحملوني ما لا طاقة لي به، ولا أعلم كيف أسدده، فحالي اسوأ من الغريق المتعلق بقشة، أناشدكم بعد الله سبحانه وأنا كلي ثقة

في رحمتكم وكرمكم، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)، صدق الرسول الكريم، متقاعد من وظيفة عسكرية، وعندي طفلين، والثالث في الطريق إن شاء الله، وهذه القضية هي جل تفكيري وهمي، أسأل الله سبحانه أن لا يريكم بأساً ولا هماً ولا حزاً ولا كرباً".

ثم أجمل المدعى عليه الحادي والعشرون طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته.

وأُبلغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"ألخص أوجه اعتراضي على النحو التالي:

من حيث الموضوع، إلغاء قرار الدائرة بالإدانة والغرامة المالية قدرها خمسة عشر ألف (١٥,٠٠٠) ريال ودفع المكاسب غير المشروعة والبالغ قدرها ألف وستمائة وثلاث وخمسون ١,٦٥٣ ريال، ولما كان قرار الدائرة مُسبَّب في عدد عمليات منتقاه واثبات الإدانة بذلك ضارب كل الأوجه المنطقية وطبيعة المضاربة بالسوق المالية، وايضا تجاهل القرار دفاعي أمامها وعدم توفر القصد الجنائي لدي، لذا أوجز ردنا في الآتي:

١. كانت البيِّنات والأدلة المقدمة من النيابة العامة غير موصلة حيث لم تثبت في لائحة اتهامها مخالفتي لنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق.
٢. القرار لم يعرض جميع العمليات التي قمت بها والتي بها العديد من الخسائر، كما هي طبيعة السوق ربح أو خسارة. وانما اكفتى بعملية واحد كسبت من خلالها ١,٦٥٣ ريال كفيلة ليتم ادانتي بالتلاعب بالسوق المالية وتغريمي بخمسة عشر ريال.
٣. القرار لم ينظر الى دفاعي وايضاً دفاع بعض المدعى عليهم - كما هو مبين بالقرار -أن قرارات البيع والشراء بالأسهم تتم عن متابعة السهم وتحليله والاطلاع على آراء الخبراء في السوق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو الأقرب كونه منطقياً ان جميع المدعى عليهم اتخذوا قراراتهم من خلال الأخذ بعين الاعتبار تلك الآراء وانتفاء القصد الجنائي.

وعليه والحال كذلك أصحاب السعادة نرجو النظر في طلبنا هذا والعدل في الغاء قرار اللجنة وتحقيق العدالة ونذكركم بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه)".

ثم أجمل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأُبلغت المدعى عليها الحادية عشرة بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"ألخص أوجه اعتراضي على النحو التالي:

من حيث الموضوع، إلغاء قرار الدائرة بالإدانة والغرامة المالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريال ودفع المكاسب غير المشروعة والبالغ قدرها ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف وتسعمائة واثنا عشر وثمان هلالات (٣٥٨,٩١٢,٠٨) ريال، ولما كان القرار الدائرة مُسبَّب في عدد عمليات منتقاه واثبات الإدانة بذلك ضارب كل الأوجه المنطقية وطبيعة المضاربة بالسوق المالية، وايضا تجاهل القرار دفاعي أمام الدائرة المصدرة لها وعدم توفر القصد الجنائي لدي، لذا أوجز ردنا في الآتي:

١. كانت البيِّنات والأدلة المقدمة من النيابة العامة غير موصلة حيث لم تثبت في لائحة اتهامها مخالفتي لنظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق.
٢. القرار لم يعرض جميع العمليات التي قمت بها والتي بها العديد من الخسائر، كما هي طبيعة السوق ربح أو خسارة. وانما اكتفى بعدة عمليات تم تحقيق ربح من خلالها كفيلة ليتم ادانتي بالتلاعب بالسوق المالية وتغريمي بخمسة عشر ريال.
٣. القرار لم ينظر الى دفاعي وايضاً دفاع بعض المدعى عليهم - كما هو مبين بالقرار - ان قرارات البيع والشراء بالأسهم تتم عن متابعة السهم وتحليله والاطلاع على آراء الخبراء في السوق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو الأقرب كونه منطقياً ان جميع المدعى عليهم اتخذوا قراراتهم من خلال الأخذ بعين الاعتبار تلك الآراء وانتفاء القصد الجنائي.

وعليه والحال كذلك أصحاب السعادة نرجو النظر في طلبنا هذا والعدل في الغاء قرار اللجنة وتحقيق العدالة ونذكركم بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه)".

ثم أجملت المدعى عليها الحادية عشرة طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأُبلغ المدعى عليه الثامن والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من حيث الموضوع: إلغاء قرار الدائرة بحقي وأوجز ردي في الآتي:

أولاً: لم تقدم النيابة العامة أدلة دامغة توصل الى إدانتي بمخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق حيث قدمت نفس الأدلة لكل المدعى عليهم بنفس القضية وثبت على البعض وانتفت عن البعض، ما يدل أن القرار استنتج من تلقاء نفسه بناءً على عمليات التداول، وما يجب ذكره هنا ان هناك خسارة لم تؤخذ بعين الاعتبار. وطبيعة نشاط المضاربة في سوق الأسهم بالربح أو الخسارة.

ثانياً: من خلال قراءتي للقرار تبين لي أن هناك من يتابع محللين والذين يقدمون توصيات الشراء والبيع في موقع تويتر هم نفسهم الذين اتابعهم وأخذ بتوصياتهم بعض الأحيان ما يتضح جلياً لسعادتكم أن يكون هناك اندفاع للشراء من قبل المدعى عليهم بعد قراءة تلك التوصيات، علماً بأني لا علاقة لي بالآخرين لا من قريب أو بعيد.

أصحاب السعادة، لذا أوضحت لكم أسباب استئنافي على القرار وأرجو النظر إليها بعين الاعتبار قبل إصدار حكمكم النهائي في هذه القضية من أجل إقامة العدل وإحقاق الحق وهذا المؤمل فيكم بإذن الله تعالى، ونسأل الله العلي القدير أن يريكم الحق حقاً ويرزقكم اتباعه، وأن يريكم الباطل باطلاً ويرزقكم اجتنابه، إنه نعم المولى ونعم النصير".

ثم أجمل المدعى عليه الثامن والعشرون طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأُبلغ المدعى عليه الثاني والعشرون بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٢هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً - الخطأ في الاستدلال:

حيث جاء في قرار اللجنة بإدانة المستأنف في قرارها بناءً على العمليات التي تمت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠م، قام المدعى عليهم العشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسعة والعشرون والثاني والعشرون (المستأنف) والثاني عشر بإدخال أوامر شراء على اسهم شركة (أ) وإجراء تغييرات على سعر السهم نتج عنها ارتفاع سعر السهم من ٢٠ ريال إلى ٢١,٦٥ ريال، كما قام العشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والثاني عشر خلال ذات الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت ما بين ٢١,٦٥ ريال و ٢٠,٤٥ ريال، كما يترتب على إدخال أوامر البيع والشراء حدوث صفقات بين محافظ العشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والثاني عشر بيعاً، والخامس

والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون شراءً، وذلك هو الفعل المجرم الذي عاقبت اللجنة مصدرة القرار المطعون عليه ونفي ما عدا ذلك من مخالفات بالنسبة (لشركة (ب) قضت اللجنة إن لائحة الادعاء لم تثبت بالدلائل والقرائن عن مخالفتهم للمادة ٤٩ من نظام السوق والمادة الثانية من سلوكيات السوق وهي المخالفات المستبعدة رقم ٤٤ و٤٥ و٥١ والمدرجة بنص القرار المطعون عليه)، والسؤال هنا ما هو الفعل المجرم الذي ارتكبه المستأنف ليصدر بحقه هذا القرار، كونه أدرج أوامر شراء لم توضح اللجنة هل تم تنفيذها من عدمه، واستندت اللجنة إلى دليل واهي وبينه لا ترقى لكونها دليل إدانة الا وهي إدخال أوامر شراء على اسهم شركة (أ)، وبالرجوع للمخالفة بعالية يتضح:

- المستأنف في المخالفة أعلاه والتي هو مدان عليها من لجنة الفصل لم يقم بأي صفقات ولم تحدث صفقات بينهم وبين أي من المدعى عليهم.
- المستأنف ليس له علاقة مع أي من المدعي عليهم قيد المخالفة كما هو واضح أمام فضيلتكم ليس له ثمة علاقة سواء كانت عائلية أو شخصية أو حتى علاقة عمل.
- عدم تحقيق مكاسب من وراء العملية محل المخالفة المذكورة كون المستأنف لم يجري صفقات بينه وبين أي من المدعي عليهم.
- إدخال أوامر الشراء وعدم تنفيذها فرضا لم يتبعه عقد صفقات بين المحافظ للوقوف على مخالفة النظام إنما مجرد إدخال الأمر وسحبه فعل غير مجرم، لأن أسهم مضاربة والخوف من الخسارة يمثل جانب كبير فيها.
- عدم وجود أية مصلحة للمستأنف من إدخال أمر شراء زائف أو احتيالي وذلك واضح أمام فضيلتكم من عدم وجود تبادل للصفقات بين المستأنف وأي من المدعى عليهم.
- عدم ذكر رقم البروتوكول المدعى باشتراكه بين المستأنف والمدعى عليه الثامن والعشرون مع إيضاح عدم وجود ثمة صفقات بينهم في مخالفة المعاقب عليها.

أدان القرار المطعون عليه المستأنف على سند أنه خالف المادة ٤٩ من نظام سوق المال والمادة الثانية من سلوكيات السوق، دون بحث أوجه تلك المخالفة واشتراطات النظام لوجوب تلك المخالفة كما أنه ليس هناك ثمة تلاعب من جهة المستأنف وأن القرار المطعون عليه ارتكن إلى إدخال المستأنف أوامر شراء على سهم شركة (أ) مما نتج عنه ارتفاع في سعر السهم، ومن هنا رأت اللجنة في قرارها أن المستأنف مدان وقضت بقرارها السابق عليه، وكان واجباً على اللجنة مصدرة القرار إيضاح حقيقة هل هناك علم مسبق بين المستأنف والمدعى عليهم من عدمه، ولو أن هناك علم مسبق بينهم لكان المستأنف قد اتم تنفيذ أوامر الشراء تلك ونفذ صفقات بينه وبين المدعى عليهم، ولكانت الأسهم المشتراة والمباعة اكثر بكثير، و

مكاسبها بالملايين مما يدل على عدم وجود علم مسبق بين المستأنف والمدعى عليهم وذلك يعد خطأ في الاستدلال.

كما أنه لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن الاسهم المشار إليها هي أسهم مضاربة وأن أسس التداول هي اختيار توقيت البيع والشراء خوفاً من الخسارة مما يستدعي البيع سريعاً. أن ما تحتويه الأوراق بالنسبة للإدعاء ما هو إلا محض صدفه بنى عليها الادعاء شكوك واستنتاجات لا أساس لها ولا بينة عليها ولا تستند إلى حقائق يمكن أن تكون جرم يعاقب عليه، وأن سوق التداول به مئات الآلاف من البشر ليس هناك ثمة تنسيق بينهم ولا علم وإلا كنا أمام مكاسب بالملايين. أيضاً أن المستأنف لم يتداول على اكثر من شركة، ولكن شركة واحدة وهي شركة (أ) ولمدة يوم واحد، وذلك أكبر دليل على أن المستأنف قرر المضاربة السريعة بعد أخذ كل المعطيات من مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها حسب ما أفاد والخوف من الخسارة هو الداعي لعدم تنفيذ تلك الأوامر، والجدير بالذكر أن ما يبنى على الاستنتاجات قد يحالفه الخطأ وقد يحالفه الصواب، غير أن حجم المحفظة الخاصة بالمستأنف ضئيلة جداً ولا يمكن لها تأثير على أي سهم أو على حجمه مقارنة مع باقي المدعى عليهم بلائحة الدعوى.

ثانياً - الخطأ في تطبيق النظام:

حيث أن المادة ٤٩ من نظام السوق المالية قد اشترطت ركن هام ألا وهو ركن العمد الذي لم توضحه لجنة الفصل قبل إصدار قرارها المطعون عليه، بيان ذلك حتى يكون الفعل مجرم حسب نظام سوق المال، الأمر الذي لم يحدث على الإطلاق ولم تثبته إثباتاً يقيناً، أن المستأنف تعمد أحداث انطباع غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد حث الآخرين على الشراء أو الاكتتاب أو البيع، فكيف وقفت لجنة الفصل وقضت بذلك القرار دون أن تبحث أوجهه المخالفة ومخالفتهم للنظام من عدمه.

كان واجباً إثبات الطرق الاحتيالية التي اتخذها المستأنف لعمل انطباع كاذب أو مضلل على ورقة مالية، الذي من شأنه الايحاء بوجود عمليات تداول نشط على تلك الورقة، خلافاً للحقيقة وهو ما لم تحققه لجنة الفصل التي كان واجباً عليها أن تحقق ذلك بكل السبل للوقوف على حقيقة ذلك الادعاء، وهل بالفعل اتخذ المستأنف أية طريق احتياليه من شانها تحقيق ذلك الادعاء من عدمه، ومن ذلك يتضح لفضيلتكم الآتي:

١ - انتفاء المخالفات الواردة بلائحة النيابة العامة، لانتفاء ركن العمد كما ندفع بعدم وجود أية أعمال أو إجراءات من شأنها أن تكون عملا مضللاً أو غير صحيح بشأن السوق طبقاً للثابت في الفقرة أ من المادة ٤٩ من نظام سوق المال.

٢ - انتفاء ركن العلم وحسن نية المستأنف كونه لم يتلاعب بأسهم تلك الأوراق المالية، ولكنه قام بعمليات شراء فعلية وتم تنفيذها طبقا لنظام سوق المال وعدم مخالفة المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق.

٣ -عدم وجود عمليات من شأنها التأثير على سعر أسهم الشركات أو عمل أية صفقات وهمية ندفع بعدم وجود ثمة أوامر من شأنها أن تكون انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول على أسهم تلك الشركات ولكن على العكس كانت أوامر الشراء حقيقية وتم تنفيذها بالفعل طبقا للثابت في أوراق الدعوى ولائحة النيابة العامة.

٤ -عدم وجود ثمة علاقة بين المستأنف والمدعى عليه الثامن والعشرين حسبما جاء بلائحة دعوى المدعي العام، وعدم وجود ثمة علاقة وباقي المدعى عليهم كما ندفع بعدم موجود ثمة صفقات بينهم أو روابط.

ومن ذلك كله يتضح لفضيلتكم أن لجنة الفصل قد جاءت بقرارها دليل واهي وبينه تقبل الشك والتخمين واستنتاجات غير صحيحة على الإطلاق وأن حكمها قد جانبه خطأ في تطبيق النظام وقد جانبه الخطأ في الاستدلال، مرتكزة وبصفة نهائية على إدخال أمر شراء من جانب المستأنف لا نعلم نفذ أم لا.

وأخيراً الاصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وكما هو واضح أمام عدالتكم أن أوراق الدعوى جاءت خاليه من ثمة دليل يؤكد ادعاء المدعي العام ومعه قرار لجنة الفصل وأن المستأنف لم يقم بالتأثير على سعر الأسهم وأنه لم يخالف نظام سوق المال ولائحته ولم يكن على علاقة مسبقة بباقي المدعى عليهم لا من قريب أو من بعيد".

ثم أجمل المدعى عليه الثاني والعشرون طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات المقدمة من النيابة العامة ومن المدعى عليهم الأولى، والثالثة، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والحادية عشرة، والرابعة عشرة، والسابع عشر، والثامنة عشرة، والعشرين، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرون، قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

أما ما يتعلق بالاستئناف المقدم من المدعى عليه الثاني والعشرون، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه الثاني والعشرون أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٢هـ، أي بعد فوات المدة المحددة نظاماً لتقديمه، بناءً على الفقرة (ح) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم الأولى والسادس والتاسع والعشرين، على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من كل من المدعى عليهم الخامس، والرابعة عشرة، والسابع عشر، والثامنة عشرة، والثالث والعشرين، والسابعة والعشرين، على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانتهم.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من كل من المدعى عليهم السابع، والحادية عشرة، والثامن والعشرين، على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثامن على طلب رد الدعوى في مواجهته، وفي مواجهة كل من موكليه المدعى عليهم الثالثة، والعشرين، والسادسة والعشرين.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الحادي والعشرين على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانته، وحيث إن المدعى عليه الحادي والعشرين لم يقدم وكالة نظامية تثبت صحة تمثيله لكل من المدعى عليهم الرابعة، والخامس عشر، والخامسة والعشرين، فإن لجنة الاستئناف ينحصر نظرها في ما قدم من استئناف أصالةً عن نفسه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه:" أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف شركة (و) أي مما يلي:١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، ٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم الأولى، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والحادية عشرة، والسابع عشر، والثامنة عشرة، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والثلاثين، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلى عدم إدانة المدعى عليهم التاسعة، والعاشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والتاسعة عشرة، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإلى إلزام المدعى عليهم الثاني، والثالثة، والرابعة، والرابعة عشرة، والخامس عشر، والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، بدفع المكاسب المحققة على محافظهم، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المواد سالفة البيان توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأولى،

والخامس، والسادس، والثامن، والحادية عشرة، والسابع عشر، والثامن عشر، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين. والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الخامس العائدة للمدعى عليهما الرابعة عشرة، والسادسة عشرة، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن العائدة للمدعى عليهم الثالثة، والعشرين، والسادسة والعشرين، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الحادي والعشرون العائدة للمدعى عليهم الرابعة، والخامس عشر، والخامسة والعشرين، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثلاثون العائدة للمدعى عليه الثاني، الواردة من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وما تبين للجنة الاستئناف من قيام الصلة بين بعض المدعى عليهم، وذلك من خلال اطلاعها على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ومن التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن التزامن الذي حدث بين عدد من المدعى عليهم أثناء تداولهم أسهم الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفات، ومن وجود تطابق لعناوين الإنترنت لبعض المدعى عليهم التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات محل الدعوى، ومن وجود علاقات عائلية وعلاقات عمل بين بعض المدعى عليهم، والتي كونت بمجملها لدى اللجنتين قناعة بارتكاب المدعى عليهم الأولى، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والحادية عشرة، والسابع عشر، والثامنة عشرة، والحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والثلاثين، للمخالفات محل الدعوى، ولم يتبين لهما ما يخالف ذلك.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وبعد اطلاعها على أقوال المدعى عليه الخامس، الواردة في محضر الاستجواب معه المؤرخ في ١٤٣٧/٠٩/٠٤هـ، إدارته للمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما الرابعة عشرة، والسادسة عشرة، كذلك تبين بعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثامن، رداً على لائحة الادعاء الواردة للجنة الفصل في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٨هـ، أنه هو من كان يقوم بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الثالثة، والعشرين، والسادسة والعشرين، كذلك تبين من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الحادي والعشرون، رداً على لائحة الادعاء الواردة للجنة الفصل في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٦هـ، أنه هو من كان يقوم بإدارة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الرابعة، والخامس عشر ، والخامسة والعشرين. وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على الخطاب الوارد من المدعى عليه الثلاثون المؤرخ في ١٤٣٩/٠٢/٠٢هـ، الذي جاء رداً على استفسار هيئة السوق المالية، والذي نص على: "ما تم من تداولات ... من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لإبننا (المدعى عليه الثاني) ... لم تكن بقصد التأثير على سعر السهم بل كانت بالنسبة لنا تداولات عادية بهدف المتاجرة بيعاً وشراءً ولم نكن نعلم بأنها مخالفة للأنظمة المعمول بها في

السوق المالية..."، مما يعد إقراراً منه بأنه هو من كان يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني، ولم يتبين للجنتي الفصل والاستئناف خلاف ذلك.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعية أقامت هذه الدعوى على جميع المتهمين باعتبارهم مشتركين في ارتكاب العمليات المخالفة، ولم تقدم ما يثبت صحة هذا الاشتراك وصفته، ولم تقدم القدر الكافي من الأدلة لبناء الروابط والعلاقات المدعى بها بين المدعى عليهم، حتى تتمكن اللجنة من نظر الدعوى وفق الاتهامات المنسوبة إليهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى نظر الدعوى على بعض المدعى عليهم بصفة فردية بالنظر إلى المخالفات المنسوبة إلى كل منهم على حدة.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعى عليهم الأولى، والخامس، والسادس، والثامن، والحادية عشرة، والسابع عشر، والثامن عشر، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والثلاثين، من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الخامس العائدة للمدعى عليهما الرابعة عشرة، والسادسة عشرة، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن العائدة للمدعى عليهم الثالثة، والعشرين، والسادسة والعشرين، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الحادي والعشرون العائدة للمدعى عليهم الرابعة، والخامس عشر، والخامسة والعشرين، ومن خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثلاثون العائدة للمدعى عليه الثاني، بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، ومن ثم قيامهم بإجراء عمليات بيع، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، الأمر الذى يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابهم لتلك المخالفات، انصراف إرادتهم إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن بعض تصرفات وممارسات المدعى عليهم لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة	التاريخ	من		وصف المخالفة	المدعى عليهم
1	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/١٥	11:02:24	15:25:37	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والسابع

م	الشركة	التاريخ	من		وصف المخالفة	المدعى عليهم
2	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/٢٣	14:59:36	15:28:59	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السابع، والسادسة عشرة
3	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/٢٨	11:18:54	12:29:18	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثالثة، والسابع
4	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/٣٠	14:15:16	15:24:58	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني
5	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٧/٦	12:30:41	15:32:45	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني، والثالثة
6	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/٩	15:19:10	15:29:34	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثالثة، والرابعة
7	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/١٠	13:44:55	15:29:47	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والخامس، والسابع، والرابعة عشرة
8	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/١٣	14:15:52	14:31:28	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني، والرابعة، والخامس، والسابع
9	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/١٦	14:51:48	15:02:38	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني، والخامس
10	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/١٧	14:53:46	15:23:31	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابعة
١١	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/١٩	15:09:59	15:28:33	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير على سعر السهم	الرابعة
١٢	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/٢٥	11:01:09	15:22:44	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السابع، والسادسة عشرة
١٣	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/٢٧	14:04:20	15:22:26	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثالثة، والرابعة، والسابع
١٤	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/٣٠	11:25:15	15:11:21	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثاني، والثالثة، والسابع، والتاسع، والعاشر، والثالث عشر، والسادسة عشرة
15	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٩/٦	12:08:17	14:05:31	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثاني، والخامس، والرابعة عشرة، والخامس عشر
16	شركة (أ)	٢٠١٥/١٠/١	11:06:14	12:37:47	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والخامس، والتاسع، والعاشر، والحادية عشرة، والخامس عشر
17	شركة (أ)	٢٠١٥/١٠/١٨	11:12:44	14:19:24	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثاني، والخامس، والحادية عشرة
18	شركة (أ)	٢٠١٥/١٠/١٩	11:14:34	14:33:59	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والسادسة عشرة
19	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١١	13:13:13	14:55:32	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامن

م	الشركة	التاريخ	من		وصف المخالفة	المدعى عليهم
20	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١٦	11:53:27	14:04:19	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	العاشر
21	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١٨	15:07:36	16:30:01	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	السادس
22	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/٢٢	11:43:33	15:17:49	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثامن، والعاشر
23	شركة (ج)	٢٠١٦/٠٢/٢٣	11:28:48	15:28:27	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	العاشر، والسابع عشر، والثامنة عشرة
24	شركة (ج)	٢٠١٦/٠٢/٢٨	11:34:27	14:21:52	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والعاشر، والسابع عشر
25	شركة (ج)	٢٠١٦/٠٢/٢٩	11:06:58	14:11:55	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	العاشر، والثامنة عشرة، والحادي والعشرون
26	شركة (د)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	10:08:39	12:16:47	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثاني، والسابع
27	شركة (د)	٢٠١٦/٠٤/٢٥	10:10:24	14:45:25	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامنة عشر
28	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٣/١٣	13:17:48	15:21:16	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامنة عشر
29	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٣/٢٩	11:37:15	14:20:07	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والسابع عشر، والثامنة عشرة
30	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٤/٤	11:57:24	13:25:51	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السادس، والسابع عشر، والعشرون، والحادي والعشرون
31	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٤/١٢	11:41:36	14:51:24	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السادس، والسابع
32	شركة (أ)	٢٠١٦/٠١/٣١	11:16:56	11:41:03	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابعة
33	شركة (أ)	٢٠١٦/٠٢/١٦	11:01:16	11:17:34	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثالثة
34	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/١	11:04:22	14:58:43	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني، والثالثة، والحادية عشرة
35	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/٩	11:18:26	14:54:45	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني
36	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/١٣	11:03:38	15:26:12	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني، والسابع عشر
37	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/١٤	11:08:57	13:42:43	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثالثة

م	الشركة	التاريخ	من		وصف المخالفة	المدعى عليهم
38	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/٢٢	11:57:16	12:43:15	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثالثة
39	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/٢٩	11:19:59	14:53:24	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والسابع عشر
40	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٢/٤	11:02:35	11:51:43	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والسابع عشر، والثامنة عشرة
41	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٤/١٠	12:09:03	14:25:28	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامنة عشرة، والتاسع عشر
42	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٤/١٨	13:49:41	14:52:04	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	العشرون
43	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٤/١٩	10:16:30	12:04:04	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثامنة عشرة
44	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٤/٢٠	14:10:26	14:39:11	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السابع
45	شركة (و)	٢٠١٦/٠٩/٢٠	13:27:11	13:41:34	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع والعشرون
46	شركة (أ)	٢٠١٦/١٠/٢٠	10:18:28	14:48:32	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني عشر، والعشرون، والرابع والعشرون، والخامسة والعشرون
47	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/١٨	10:00:30	11:45:47	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامنة عشرة، والسادسة والعشرون، والسابعة والعشرون
48	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/٢٤	14:07:29	14:57:14	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الأولى، والثامنة عشرة، والثاني والعشرون، والخامسة والعشرون، والثامن والعشرون
49	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/٢٧	11:37:39	12:05:25	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامن والعشرون، والثاني والعشرون، والتاسع والعشرون
50	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٨/٢٣	11:27:22	11:55:25	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السادسة والعشرون
51	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٨/٢٥	11:39:27	12:34:58	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع والعشرون، والسادسة والعشرون، والسابعة والعشرون
52	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٩/٥	11:39:10	14:23:45	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع والعشرون، والثامن والعشرون
53	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٩/٢٥	13:25:04	14:52:08	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني عشر، والثالث والعشرون
54	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٩/٢٦	10:00:58	14:48:15	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني عشر، والثاني والعشرون، والرابع والعشرون، والتاسع والعشرون

م	الشركة	التاريخ	من		وصف المخالفة	المدعى عليهم
55	شركة (ب)	٢٠١٦/١٠/٢	14:26:57	14:55:05	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني عشر
56	شركة (ب)	٢٠١٦/١٠/٤	12:17:21	13:31:56	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني عشر، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والخامسة والعشرون
57	شركة (ب)	٢٠١٦/١٠/٩	13:52:13	14:59:17	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع والعشرون، والخامسة والعشرون، والثامن والعشرون

وبنظر لجنة الاستئناف في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما ثبت لها من أدلة وقرائن واردة في ملف الدعوى، تبين لها أن ما قام به المدعى عليهم لا يشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، مما تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل في استبعادها.

وبدراسة لجنة الاستئناف لسلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في التداولات الآتية:

م	الشركة	التاريخ	من	الى	وصف المخالفة	المدعى عليهم
١	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/٣٠	14:15:16	15:24:58	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع
٢	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١٨	15:07:36	16:30:01	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	الثامن
٣	شركة (ج)	٢٠١٦/٠٢/٢٩	11:06:58	14:11:55	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	العشرون
٤	شركة (د)	٢٠١٦/٠٤/٢٥	10:10:24	14:45:25	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني
٥	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٣/١٣	13:17:48	15:21:16	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السابع عشر
٦	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٤/١٢	11:41:36	14:51:24	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير على سعر السهم	السابع عشر
٧	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٤/١٨	13:49:41	14:52:04	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	السابع
٨	شركة (أ)	٢٠١٦/١٠/٢٠	10:18:28	14:48:32	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثاني والعشرون
٩	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/٢٤	14:07:29	14:57:14	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع والعشرون
١٠	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/٢٧	11:37:39	12:05:25	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الرابع والعشرون
١١	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٨/٢٥	11:39:27	12:34:58	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم	الثامن والعشرون

تبين لها أنها لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهم المشار إليهم في الجدول أعلاه بارتكابها.

وحيث تبين لدى لجنة الاستئناف أن ما قام به المدعى عليهم الأولى، والخامس، والسادس، والثامن، والحادية عشرة، والسابع عشر، والثامن عشر، والحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والسابعة والعشرون، والثامن والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، يشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليهم الأولى، والخامس، والسادس، والثامن، والحادية عشرة، والسابع عشر، والثامن عشر، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والثلاثين، بارتكاب تلك المخالفات.

أما فيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهم التاسعة، والعاشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والتاسع عشر بمخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم ثبوت إدانتهم بارتكابها، تأسيساً على أنه لم يثبت لها من واقع الأدلة والقرائن المقدمة بأن العمليات التي قاموا بها تشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق باتهام جهة الادعاء للمدعى عليهما السابع، والثاني والعشرين، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف من واقع الأدلة والقرائن المقدمة من قبل المدعية أن العمليات التي قام بها المدعى عليهما تشكل مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم ثبوت إدانتهما بارتكابها.

وبخصوص ما طالبت به المدعية من إلزام المدعى عليهما الثامن، والثلاثين، بدفع المكاسب غير المشروعة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن على محفظة ابنته القاصر المدعى عليها العشرين،

والمخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثلاثون على محفظة ابنه القاصر المدعى عليه الثاني، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثلاثون، وإلى إلزام المدعى عليها العشرون بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن، تأسيساً على أن الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة إنما يتجه إلى من تحققت تلك المكاسب على محفظته الاستثمارية؛ إذ إنه تبين للجنة الفصل أن المكاسب تحققت على المحفظة الاستثمارية المملوكة للمدعى عليه الثاني، والمحفظة الاستثمارية المملوكة للمدعى عليها العشرين. وحيث تبين للجنة الاستئناف باطلاعها على أوراق الدعوى أن المدعى عليه الثاني والمدعى عليها العشرين قاصران سناً، مما ترى معه وجاهة الاستجابة لطلب المدعية بإلزام ولييهما نظاماً (وهما المدعى عليه الثامن والمدعى عليه الثلاثون) بدفع تلك المكاسب من المحافظ التي تحققت عليها.

وبالنسبة إلى ما ورد بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من جهة الادعاء، المتضمنة طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة، وما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية. وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/٤) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، إذ إن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، ويلزمه دفعها إلى حساب هيئة السوق المالية، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنتي الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

١) رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

٢) رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

٣) أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

٤) إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

٥) فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (٥) أيام تداول متتالية التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من ٥ أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

٦) عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

٧) عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

٨) عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكابهم المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليها الأولى:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الأولى نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (١١٩,٣٨٩,٩٣) مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانين ريالاً وثلاثاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/٠١	٢,٩١٩,٥٩٠,٠٠	٢,٩٦٧,٦٠٠,٠٠	48,010.00
٢		٢٠١٥/١٢/٠٩	٢,٩٨٨,٢٣٧,٨٧	٢,٩٩٨,٩٠٧,٦٠	10,669.73
٣		٢٠١٥/١٢/٢١	١,٧٩٥,٥٣٩,٨٠	١,٨٥٦,٢٥٠,٠٠	60,710.20
الإجمالي					**١١٩,٣٨٩,٩٣**

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (١٥٦,٣٦٧,١٥) مائة وستة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستين ريالاً وخمس عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١٨	٢٠١٥/١١/٢٢	١٠,٩٦٧,٢٥٧,٠٠	١١,١٢٣,٦٢٤,١٥	156,367.15
الإجمالي					**١٥٦,٣٦٧,١٥**

ثالثاً: المدعى عليها الثالثة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثالثة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٨٩٦,٩١٠,٤٤) ثماني مائة وستة وتسعين ألفاً وتسعمائة وعشرة ريالات وأربعاً وأربعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/١٥	٤,١٢٥,٤٢٤,٣٠	٤,٢٩٠,٠٤٧,٣٠	164,623.00

٢		٢٠١٥/٠٦/٢٣		١,٦٤٨,١٠٥,١٠	١,٦٦٢,١٢٠,٠٠	14,014.90
٣		٢٠١٥/٠٨/١٠	٢٠١٥/٠٨/٢٥	٦,٥٢٦,١٢٣,٤٠	٦,٥٩٢,٠٨٠,٩٠	65,957.50
٤	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/٠٩	٢٠١٥/١٢/١٣	٨,٦٥٧,٦٦٢,٥٦	٨,٨١٧,٨٠٤,٧٠	160,142.14
٥		٢٠١٥/١٢/٠١		٢٩٦,١٥٢,٣٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠	3,847.70
٦		٢٠١٥/١٢/٢١		٣,٦٢٧,٢١٢,٦٥	٣,٨٥٦,٠٣٠,٠٠	228,817.35
٧		٢٠١٥/١٢/٢٩		٤,١٤٣,٨٨٧,٤٥	٤,٣٦١,٠٣٥,٠٠	217,147.55
٨		٢٠١٦/٠٢/٠٤		١,٧٤٠,٦٣٨,٧٠	١,٧٦٢,٤٢٩,٥٠	21,790.80
٩		٢٠١٦/٠٢/١٥		١,٠٩٠,٥٧٢,١٠	١,١١١,١٤١,٦٠	20,569.50
٨٩٦,٩١٠,٤٤	**الإجمالي**					

رابعاً: المدعى عليها الرابعة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الرابعة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٣,٦٤٠,٢٥١,٤٦) ثلاثة ملايين وستمائة وأربعين ألفاً ومائتين وواحداً وخمسين ريالاً وستاً وأربعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/١٥		١٠,٨٠٥,٤٠٧,٨٠	١١,١٢٤,٥٨٧,٨٠	319,180.00
٢		٢٠١٥/٠٦/٢٣	٢٠١٥/٠٦/٢٨	٧,٠٤٦,٠٢٣,٦٠	٧,٣٢٥,٢٥٧,٨٠	279,234.20
٣		٢٠١٥/٠٧/٠٦		١,٣٩٧,٦٣٢,٥٥	١,٤٠٣,٢٧٥,٧٣	5,643.18
٤		٢٠١٥/٠٨/١٠		١,١٠٢,٨٥٤,١٨	١,١١٠,٠٧٤,٦٧	7,220.49
٥		٢٠١٥/٠٨/٢٥	٢٠١٥/٠٨/٣٠	٤,٣٢٣,٢٢٦,٤٠	٤,٤٨٥,٢٠٤,٠٠	١٦١,٩٧٨.٠٠
٦	شركة (ب)	٢٠١٥/١٢/٠١		٢٢,٠١٧,٢٧٨,٨٥	٢٢,٥٧٤,٦٨٨,٩٠	557,410.05
٧		٢٠١٥/١٢/٠٩	٢٠١٥/١٢/٢٩	٤٨,٢٨٨,٠١٢,٠١	٥٠,٥٩٧,٥٩٧,٥٥	2,309,585.54
٣,٦٤٠,٢٥١,٤٦	**الإجمالي**					

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
شركة (أ)	726,177.78	773,255.87

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (٣,٥٩٣,١٧٣,٣٧) ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وتسعين ألفاً ومائة وثلاثة وسبعين ريالاً وسبعاً وثلاثين هللة.

خامساً: المدعى عليه الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (١٢٢,٨٦١,٠١) مائة واثنين وعشرين ألفاً وثماني مائة وواحداً وستين ريالاً وهللة واحدة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
شركة (أ)	٢٠١٥/٠٧/٠٦	٢٨,٠٧٩,٧٥٩,٠٠	٢٨,٢٠٢,٦٢٠,٠١	122,861.01

الإجمالي	١٢٢,٨٦١,٠١

سادساً: المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (٢,٤٤٤,٨٣٧,٨٠) مليونين وأربعمائة وأربعة وأربعين ألفاً وثماني مائة وسبعة وثلاثين ريالاً وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١١	٢٠١٥/١١/٢٣	٢٤,٨٣٤,٥٣٨,٠٠	٢٧,٠١٨,٢٨٧,٣٥	2,183,749.35
٢	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٣/١٣		9,103,859.20	9,267,440.00	163,580.80
٣	شركة (أ)	٢٠١٦/٠٢/٢٢		٦,٥٥٢,٨٩٢,٣٥	٦,٦٥٠,٤٠٠,٠٠	97,507.65
الإجمالي						٢,٤٤٤,٨٣٧,٨٠

سابعاً: المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (٣٨٣,٩٤٩,٠٣) ثلاثمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً وثلاث هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٥/١٠/٠١		١,٢٣٩,٢١٦,٦٠	١,٢٨١,٤٠٧,١٠	42,190.50
٢		٢٠١٥/١٠/١٨		١,٦٤١,٨٠٤,٣٢	١,٧٤٠,٨٣٤,٤٠	99,030.08
٣	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١٦	٢٠١٥/١١/١٨	٣,٥٠٧,٠٦٨,٨٥	٣,٥٦٨,٣٢٠,٤٠	61,251.55
٤		٢٠١٥/١٢/٠١		٢,٦٨٢,١٧٣,٦٥	٢,٧٦٠,٢٣١,٤٠	78,057.75
٥	شركة (د)	٢٠١٦/٠٤/٢٥		٢,٧٤٠,٤٦٠,١٠	٢,٨٤٣,٨٧٩,٢٥	103,419.15
الإجمالي						٣٨٣,٩٤٩,٠٣

ثامناً: المدعى عليها الحادية عشرة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الحادية عشرة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٤٨٧,٧٢١,٧٠) أربعمائة وسبعة وثمانين ألفاً وسبعمائة وواحداً وعشرين ريالاً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٦/٠٢/١٦		٨٨٨,٠٥٠,٤٥	٨٩٣,٦٨٧,١٠	5,636.65
٢	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١١	٢٠١٥/١١/٢٢	٦,٥٢٤,١٦٣,٠٥	٦,٨١٤,٣٧٢,٩٥	290,209.90
٣		٢٠١٥/١٢/٠٩		١,٨٧٤,٩٤٣,٧٥	١,٩٠٢,٤٠٥,٨٠	27,462.05
٤		٢٠١٥/١٢/٢١		٢,٢٨٢,٥١١,٧٥	٢,٣٧٤,٢٤٢,٧٥	91,731.00
٥		٢٠١٥/١٢/٢٩		٢,٤٠٣,٧٥٧,٨٠	٢,٤٧٦,٤٣٩,٩٠	72,682.10
الإجمالي						٤٨٧,٧٢١,٧٠

تاسعاً: المدعى عليها الرابعة عشرة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الرابعة عشرة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (١١٤,٩٧٦,٦٢) مائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين ريالاً واثنتين وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٥/٠٨/٠٩	٢٠١٥/٠٩/١٨	١٢,٢٥٩,٣٦٩,٢٥	١٢,٣٢٩,١٧٥,٣٠	69,806.05
٢		٢٠١٥/٠٨/٢٧	٢٠١٥/٠٨/٣٠	٧,٨٢٩,٥٦٤,٩٣	٧,٨٧٤,٧٣٥,٥٠	45,170.57
الإجمالي						**١١٤,٩٧٦,٦٢**

عاشراً: المدعى عليه الخامس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الخامس عشر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (٣,٦٤٩,٨٥٤,٧٥) ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثماني مائة وأربعة وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٥/١٠/١٨	٢٠١٥/١٠/١٩	١١,٧١٨,٠٤٤,٤٠	١٢,٩٣٦,٩٦٥,١٠	1,218,920.70
٢	شركة (ب)	٢٠١٥/١١/١١	٢٠١٥/١١/٢٢	٣٦,٧٥٧,٠٨٠,١٠	٣٩,١٨٨,٠١٤,١٥	2,430,934.05
الإجمالي						**٣,٦٤٩,٨٥٤,٧٥**

الحادي عشر: الشركة المدعى عليها السادسة عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها الشركة المدعى عليها السادسة عشر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (١,٣٧٧,٩٠٦,٣٥) مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة ريالات وخمساً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
شركة (أ)	٢٠١٥/٠٦/١٥	٢٠١٥/٠٦/١٦	٦٩,٨١٦,٠١٣,٦٠	٧١,١٩٣,٩١٩,٩٥	1,377,906.35
الإجمالي					**١,٣٧٧,٩٠٦,٣٥**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
شركة (أ)	599,241.90	1,377,906.35

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (٥٩٩,٢٤١,٩٠) خمسمائة وتسعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحداً وأربعين ريالاً وتسعين هللة.

الثاني عشر: المدعى عليها الثامنة عشرة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الثامنة عشرة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٩٠,١٥٥,٧٠) تسعين ألفاً ومائة وخمسة وخمسين ريالاً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (د)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	٥٧٨,١٥٣,٧٥	٥٩٦,٢٧٠,٧٥	18,117.00
٢	شركة (أ)	٢٠١٦/٠٢/١٦	١,٢٢٠,١٦٩,٨٠	١,٢٧٣,٩٥٠,٠٠	53,780.20
٣	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٨/٢٥	٤١٢,٦٥٠,٠٠	٤٣٠,٩٠٨,٥٠	18,258.50
الإجمالي					**٩٠,١٥٥,٧٠**

الثالث عشر: المدعى عليها العشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها العشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٨٥٤,٦٧٨,١٩) ثماني مائة وأربعة وخمسين ألفاً وستمائة وثمانية وسبعين ريالاً وتسع عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ج)	٢٠١٦/٠٢/٢٣	٢٠١٦/٠٢/٢٨	٢,٨١٧,٢٨٠,٦٥	2,965,396.00	148,115.35
٢	شركة (د)	٢٠١٦/٠٤/٢٤		٢,٤٣٩,٥٣٨,١٠	٢,٦٠١,٤٥٠,٢٥	161,912.15
٣	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٣/١٣	٢٠١٦/٠٣/٢٠	٣,٤٨٦,٠٢٦,٣٠	٣,٦٦٧,٧١٢,١٤	181,685.84
٤		٢٠١٦/٠٣/٢٩		١,١٣٤,٣٠٩,٢٠	١,١٦٥,٥٠٠,٠٠	31,190.80
٥		٢٠١٦/٠٤/١٢		٧٨٩,٣٦٥,٩٠	٨٠٨,٦٠٠,٠٠	19,234.10
٦	شركة (أ)	٢٠١٦/٠٢/٢٢		١,٤٣٨,٤٦١,٣٥	١,٥٤٠,٣٥٠,٠٠	101,888.65
٧	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٤/١٠		١,١٩٧,٩٤٢,٢٥	١,٢٦٣,١٨٠,٥٥	65,238.30
٨		٢٠١٦/٠٤/١٩	٢٠١٦/٠٤/٢٠	١,٨٤٥,٧٥٠,٤٥	١,٩٠١,٥٧٩,٤٥	55,829.00
٩		٢٠١٦/١٠/٠٢	٢٠١٦/١٠/٠٩	٢,٦٨٨,٣٦٣,٠٥	٢,٧٧٧,٩٤٧,٠٥	89,584.00
الإجمالي						**٨٥٤,٦٧٨,١٩**

الرابع عشر: المدعى عليه الحادي والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الحادي والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (١,٧٥١,٤٢٧,٢٩) مليوناً وسبعمائة وواحداً وخمسين ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرين ريالاً وتسعاً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ج)	٢٠١٦/٠٢/٢٣	٢٠١٦/٠٢/٢٨	١٧,١٧٥,٣١١,٣٥	١٧,٧٣٧,١٣٨,٢٠	561,826.85
٢	شركة (د)	٢٠١٦/٠٤/٢٤	٢٠١٦/٠٤/٢٥	١٠,٧٢٨,٤٧٦,٣٥	١٠,٩٧١,٥٢٨,٩٥	243,052.60
٣	شركة (هـ)	٢٠١٦/٠٣/١٣	٢٠١٦/٠٣/٢٠	٩,٨٠٢,٧٨٥,٥٠	١٠,٠٩١,٨٣٢,٢٩	289,046.79
٤		٢٠١٦/٠٤/١٢		١,٩٣٦,٥٦٦,٨٠	١,٩٣٨,٣٣٨,٩٠	1,772.10
٥	شركة (أ)	٢٠١٦/٠٢/١٦	٢٠١٦/٠٢/٢٢	٩,٥٩٧,٦٠٨,٩٠	١٠,٠١٥,٥٦٣,٢٥	417,954.35
٦	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٤/١٠		٤,٢٨١,٨٠٦,٩٥	٤,٤٦٣,٣٩٢,٥٠	181,585.55
٧		٢٠١٦/٠٤/١٨	٢٠١٦/٠٤/٢٠	٨,٩٧٩,١١٨,٢٥	٩,٠٣٥,٣٠٧,٣٠	56,189.05
	الإجمالي					**١,٧٥١,٤٢٧,٢٩**

الخامس عشر: المدعى عليه الثالث والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (٩٠,٩٤٩,٤٩) تسعين ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعين ريالاً وتسعاً وأربعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٩/٠٥	٤,٦٢٦,٢١٨,٧٨	٤,٦٩٦,١٨٥,٢٩	69,966.51
٢		٢٠١٦/٠٩/٢٦	٨١٤,٩٢٨,١٠	٨٣٥,٩١١,٠٨	20,982.98
	الإجمالي				**٩٠,٩٤٩,٤٩**

السادس عشر: المدعى عليه الرابع والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (٥٥,٤٩١,٧٠) خمسة وخمسين ألفاً وأربعمائة وواحداً وتسعين ريالاً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٨/٢٣		٢٦١,٨٧٠,٣٠	٢٧٠,٢٧٦,٠٠	8,405.70
٢		٢٠١٦/٠٩/٢٥	٢٠١٦/١٠/٠٢	٧٩٩,٠٨٩,٠٠	٨٤٦,١٧٥,٠٠	47,086.00
	الإجمالي					**٥٥,٤٩١,٧٠**

السابع عشر: المدعى عليها الخامسة والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الخامسة والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٣٥٠,٣٢٤,٥٧) ثلاثمائة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرين ريالاً وسبعاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/١٨		٨,٦٨٤,٤١٢,٦٧	٨,٧٠١,٣٩١,٥٠	16,978.83
٢		٢٠١٦/٠٩/٢٥	٢٠١٦/٠٩/٢٦	٩,٢٣٩,٦٢٨,٧٠	٩,٥٧٢,٩٧٤,٤٤	333,345.74
	الإجمالي					٣٥٠,٣٢٤,٥٧

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
شركة (ب)	25,794.65	350,324.57

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (٢٥,٧٩٤,٦٥) خمسة وعشرين ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعين ريالاً وخمساً وستين هللة.

الثامن عشر: المدعى عليها السادسة والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها السادسة والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٢٧٤,١١٦,٠٥) مائتين وأربعة وسبعين ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً وخمس هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/٢٤	٢٠١٦/٠٨/٠٢	٤,٠٨٣,٦٥٢,٤٠	٤,١٢٨,٣٨٣,٩٠	44,731.50
٢		٢٠١٦/٠٩/٠٥		٢,٠٨٩,٦٦٥,١٥	٢,١٥٣,٦٧٢,٤٥	64,007.30
٣		٢٠١٦/٠٩/٢٥	٢٠١٦/٠٩/٢٦	٢,٥٧١,٥٩٣,٩٥	٢,٧٣٦,٩٧١,٢٠	165,377.25
	الإجمالي					٢٧٤,١١٦,٠٥

التاسع عشر: المدعى عليها السابعة والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها السابعة والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (٨٨,١٣٦,٣٥) ثمانية وثمانين ألفاً ومائة وستة وثلاثين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٦/١٠/٢٠	٦٢٦,٢٨٣,٨٥	٦٦٦,١٩٠,٠٠	39,906.15
٢	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/٢٤	٧٩٨,٨٣٧,٧٠	٨١٠,٤٥٠,٠٠	11,612.30
٣		٢٠١٦/٠٩/٢٦	٧٧٣,١٨٤,٦٠	٨٠٩,٨٠٢,٥٠	36,617.90
	الإجمالي				٨٨,١٣٦,٣٥

العشرون: المدعى عليه الثامن والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (٧٩,٧٥٨,٠٦) تسعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وثمانية وخمسين ريالاً وست هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (أ)	٢٠١٦/١٠/٢٠	٦١٨,٠١٢,٣٠	٦٤٣,٨٨٣,٣٨	25,871.08
٢	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٧/١٨	٦٠٠,٣٦٩,١٥	٦٠٨,٤٣٤,٥٠	8,065.35
٣		٢٠١٦/٠٨/٢٣	٢٧٤,٨٠٦,٨٠	٢٨٤,٨٠٠,٠٠	9,993.20
٤		٢٠١٦/٠٩/٢٦	٨٤٥,٣٥٥,٨٥	٨٨١,١٨٤,٢٨	35,828.43
	الإجمالي				**٧٩,٧٥٨,٠٦**

الحادي والعشرون: المدعى عليه التاسع والعشرون:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه التاسع والعشرون نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (٥٧,٨٨٦,٧٢) سبعة وخمسين ألفاً وثماني مائة وستة وثمانين ريالاً واثنتين وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
١	شركة (و)	٢٠١٦/٠٩/٢٠		٢,٠٦١,٠٨٩,٣٠	٢,٠٦٣,١٠٠,٠٠	2,010.70
٢	شركة (أ)	٢٠١٦/١٠/٢٠		٥,١٦٧,٦١٠,٦٠	٥,١٨٣,٩٦٨,٢٣	16,357.63
٣	شركة (ب)	٢٠١٦/٠٩/٠٥		٨,٦٨٢,٣٦٧,٩٥	٨,٧٠٦,٧٨٠,٧٥	24,412.80
٤		٢٠١٦/١٠/٠٢	٢٠١٦/١٠/٠٩	١٦,٠٨٤,١٠١,٦٥	١٦,٠٩٩,٢٠٧,٢٤	15,105.59
	الإجمالي					**٥٧,٨٨٦,٧٢**

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية فيما يتعلق بمبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم؛ الأولى، والخامس، والسادس، والثامن، والحادية عشر، والسابع عشر، والثامنة عشرة، والحادي والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والسابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون، بارتكابها من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الخامس العائدة للمدعى عليهما الرابعة عشرة،

والسادسة عشرة، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثامن العائدة للمدعى عليهم الثالثة، والعشرين، والسادسة والعشرين، والمحافظ الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الحادي والعشرون العائدة للمدعى عليهم الرابعة، والخامس عشر، والخامسة والعشرين، والمحفظة الاستثمارية التي يديرها المدعى عليه الثلاثون العائدة للمدعى عليه الثاني، وبالنظر إلى السلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ ٢٠١٥/٠٦/١٥م وحتى ٢٠١٦/١٠/٢٠م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليهم بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليهم	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	مبلغ الغرامة للمخالفة الواحدة	اجمالي مبلغ الغرامة
١	الأولى	شركة (أ)	٨٠٨٠	١	٥	١٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
		شركة (ب)	٨٣١٢	٤			
٢	الخامس	شركة (أ)	٨٠٨٠	٢١	٢١	١٥,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠
٣	السادس	شركة (ب)	٨٣١٢	١٤	٢٢	١٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠
		شركة (ج)	١٢٠٢	٣			
		شركة (د)	٢٠٩٠	١			
		شركة (هـ)	٨٠١٢	٢			
		شركة (أ)	٨٠٨٠	٢			
٤	الثامن	شركة (أ)	٨٠٨٠	١٣	٤٢	١٠,٠٠٠	٤٢٠,٠٠٠
		شركة (ب)	٨٣١٢	٢١			
		شركة (د)	٢٠٩٠	٢			
		شركة (ج)	١٢٠٢	٢			
		شركة (هـ)	٨٠١٢	٤			
٥	الحادية عشر	شركة (أ)	٨٠٨٠	١	١٠	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
		شركة (ب)	٨٣١٢	٩			
٦	السابع عشر	شركة (ب)	٨٣١٢	٤	٦	١٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
		شركة (ج)	١٢٠٢	١			
		شركة (د)	٢٠٩٠	١			
٧	الثامنة عشر	شركة (د)	٢٠٩٠	١	٤	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
		شركة (أ)	٨٠٨٠	١			
		شركة (ب)	٨٣١٢	٢			
٨	الحادي والعشرون	شركة (ج)	١٢٠٢	٢	٤٠	١٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
		شركة (د)	٢٠٩٠	٢			
		شركة (هـ)	٨٠١٢	٤			
		شركة (أ)	٨٠٨٠	١١			
		شركة (ب)	٨٣١٢	٢١			
٩	الثالث والعشرون	شركة (ب)	٨٣١٢	٤	٤	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠	الرابع والعشرون	شركة (ب)	٨٣١٢	٣	٣	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
١١	السابعة والعشرون	شركة (أ)	٨٠٨٠	١	٤	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
		شركة (ب)	٨٣١٢	٣			

م	المدعى عليهم	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	مبلغ الغرامة للمخالفة الواحدة	اجمالي مبلغ الغرامة
١٢	الثامن والعشرون	شركة (أ)	٨٠٨٠	١	٤	١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
		شركة (ب)	٨٣١٢	٣			
١٣	التاسع والعشرون	شركة (و)	١٢٠١	١	١٠	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
		شركة (أ)	٨٠٨٠	١			
		شركة (ب)	٨٣١٢	٨			
١٤	الثلاثون	شركة (أ)	٨٠٨٠	٥	٨	١٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠
		شركة (ب)	٨٣١٢	٣			

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليه الخامس من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، ومن إدارة المحافظ مدة ثلاث سنوات، ومنع المدعى عليهما الثامن، والثلاثين مدة سنة، ومنع بقية المدعى عليهم من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة سنة، وما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليهم الأولى، والخامس، والسادس، والثامن، والحادية عشرة، والسابع عشر، والثامنة عشر، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين، والتاسع والعشرين، والثلاثين، من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابهم أو بالوكالة عن الغير مدة (ثلاثة أشهر)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المدعى عليهم، فإن لجنة الاستئناف ترى منع المدعى عليه الخامس من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم، ومنعه من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنتين، ومنع المدعى عليهما الثامن، والثلاثين من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابهما أو بالوكالة عن الغير باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعهما من إدارة المحافظ في السوق المالية مدة سنة، ومنع بقية المدانين من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابهم أو بالوكالة عن الغير باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم مدة سنة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه الخامس مدة سنة واحدة، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف

والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإنها لم تر ما يستدعي ايقاع عقوبة السجن على المدعى عليه.

وأما بخصوص ما دفع به وكيل كل من المدعى عليهم الأولى والسادس والتاسع والعشرين من أنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) توافر ركن مادي يتحقق بتوافر سلوك ونتيجة أو ضرر ورابطة سببية، وأنه بالنظر إلى المخالفة المنسوبة لموكليه يلاحظ عدم توافر النتيجة المتمثلة بالتأثير في سعر السهم وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل، فعمليات البيع والشراء التي قام بها موكلوه لم تؤثر بمفردها في تغير سعر الأسهم، وأن سعر السهم خاضع للعرض والطلب، وكان التداول بناءً على قرارات موكليه الشخصية، ومن المعلوم بالضرورة في فقه القانون الجنائي أن عدم توافر النتيجة في الركن المادي للجرائم الكاملة يلزم منه عدم توفر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام المخالفة المنسوبة إلى موكليه، فيجاب عن ذلك بأن نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق لم يشترطا لثبوت المخالفة تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما تحقق لدى المدعى عليهم الأولى والسادس والتاسع والعشرين، وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليهم الأولى والسادس والتاسع والعشرون من عمليات على أسهم الشركات المنوه عنها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بما ذكره وكيل كل من المدعى عليهم الأولى والسادس والتاسع والعشرين، وما ذكره المدعى عليه الثامن أصالةً عن نفسه وبالولاية عن ابنته القاصر المدعى عليها العشرين، ووكيلاً عن المدعى عليهما الثالثة، والسادسة والعشرين، وما ذكره المدعى عليهما السابع عشر والثالث والعشرين، من عدم وجود علاقة أو رابط بينهم وموكليهم مع المتهمين الآخرين المنسوب لهم اشتراكهم معهم في المخالفات، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف نظرت في التداولات محل المخالفة على محفظة كل منهم والمحافظ المدارة منهم، دون ربطها بالمخالفات المرتكبة من بقية المدانين، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وبخصوص ما ذكره كل من المدعى عليهما السابع عشر والثالث والعشرون من أن إجمالي العمليات المحققة على محفظتيهما شكلت خسائر، وأنه بالاطلاع على كشوفات محفظتيهما في الفترة المحددة بالاتهام من تاريخ ٢٠١٥/١٢/١م إلى تاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠م، يثبت مدى الخسارة التي تعرضا لها وهي

تتجاوز ثلاثة ملايين وثماني مائة ألف ريال، وأنه بالرجوع إلى أعمال الشراء والبيع كافة فإن المحصلة النهائية لمحفظتيهما تشكل خسارة محققه ولم يحققا أي ربح من خلال العمليات محل الاتهام، وما ذكره وكيل المدعى عليها الرابعة عشرة من أن محفظة موكلته لم تحقق أي مكاسب بل على العكس من ذلك حققت خسائر ويطالب بإعادة احتساب المكاسب عن طريق ندب خبير محاسبي مستقل، وما ذكره المدعى عليه الحادي والعشرون من أن النيابة العامة ضخمت وبالغت في احتساب الأرباح المحققة، وأنها في نفس الوقت لم تحتسب الخسائر الواقعة على نفس المحافظ؛ ذلك أن المحافظ التي تداول عن طريقها تعرضت لخسائر، وما ذكره كل من المدعى عليهما الحادية عشر والثامن والعشرين من أن هناك خسائر لم تؤخذ بعين الاعتبار، فيجاب عنه بأن لجنة الاستئناف لها السلطة في تقدير احتساب المكاسب والخسائر وفق المعايير التي تحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع العمليات المالية لتداولات الأسهم محل المخالفة، علاوة على أن قضاء لجنتي الفصل والاستئناف استقر على احتساب المكاسب المتحققة من المخالفات المرتكبة بصرف النظر عما تحقق على محافظ المدعى عليهم في نهاية تداولاتهم على الأسهم محل المخالفات، سواء أحققوا أرباحاً أم خسائر. أما بخصوص طلب إعادة احتساب المكاسب عن طريق ندب خبير محاسبي مستقل، فيجاب عنه بأن ندب الخبير أو الأخذ بالتقرير المقدم يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنتي الفصل والاستئناف، وأنهما غير ملزمتين بذلك متى وجدتا في أوراق الدعوى ما يكفي لشركة تكوين قناعتهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليهما الخامس والرابعة عشرة من أن القرار محل الاستئناف لم يبيّن تفصيلاً عدد المخالفات وتوقيتها ووصفها بحسب ما ثبت لدى لجنة الفصل، وأن التسبيب جاء عاماً دون بيان تواريخ ووصف المخالفات التي فرضت لجنة الفصل عقوبات على المدعى عليه الخامس لأجلها ثم ألزمت موكلته بالمكاسب الناشئة عنها، ومن أن لائحة الادعاء قد خلت من أي دليل صحيح أو قرينة معتبرة على صحة اتهام موكله، وبخصوص ما دفع به كل من المدعى عليهما الحادية عشر والثامن والعشرين من أن البيانات والأدلة المقدمة من المدعية غير موصلة إلى إدانتهما بمخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة وقرائن موضوعية وظرفية، ترى لجنة الاستئناف كفايتها في إثبات المخالفات المنسوبة لهم.

وبخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الخامس من أن المخالفة المنسوبة إلى موكله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨م غير صحيحة؛ إذ لم يقم موكله كما هو موجه له في لائحة الدعوى "بإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع"؛ ذلك أن السعر المدخل هو ٤٢,٠٠ ريالاً للسهم ولم يتغير مع تغير الكمية المعلنة فقط، ومن أن جميع الأوامر المدخلة نُفِذت بسعر الإدخال ٤٢,٠٠ ريالاً للسهم، ولو كان الغرض رفع سعر السهم بحسب لائحة الدعوى، لكانت نُفِذت بعض الأوامر أو كلها بسعر أقل من سعر الأمر المدخل، ومن أنه توجد أوامر شراء في يوم المخالفة مدخلة وصلت إلى سعر ٤٣,٨٠ ريالاً للسهم من مستثمرين آخرين، وهي فعلياً من تسبب في ارتفاع سعر السهم، وليست تداولات موكله، فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على القرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قامت باستبعاد المخالفة المشار إليها أعلاه على سهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨م، وأيدتها لجنة الاستئناف في ذلك كما هو مشار إليه في أسباب هذا القرار، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليه الخامس من أن المخالفة المنسوبة لموكله بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٠م غير صحيحة، حيث أن القرار محل الاستئناف لم يحتسب مكاسب عن ذلك اليوم بحسب الصفحة رقم (٢٩)، كما أن وصف المخالفة كان "قيام الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والرابعة عشر"، بينما القرار محل الاستئناف قرر إلغاء المخالفات في ذلك التاريخ عن الأولى والثالثة والرابعة والسابع والسادسة عشر، فيجاب عليه بأنه تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على القرار محل الاستئناف بأن لجنة الفصل قامت باستبعاد المخالفة المشار إليها أعلاه على سهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٠م، وأيدتها لجنة الاستئناف في ذلك كما هو مشار إليه في أسباب هذا القرار، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وبخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه الخامس من أن لائحة الدعوى لم تنسب أي اتهام إلى موكله في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩م، ولم تنسب أي اتهام إلى موكله على سهم شركة (أ) بالنسبة إلى محفظة المدعى عليها الرابعة عشرة، في تاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٦م، مما يعني عدم صحة احتساب مكاسب على محفظتيهما، ويطالب بعدم فرض غرامة واحتساب مكاسب لهذين اليومين، فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على القرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل لم تقم باحتساب أي مكاسب أو

تفرض أي غرامات على أي من المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما الخامس والرابعة عشرة في اليومين اللذين أشار إليهما وكيل المدعى عليهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليه الخامس من أن المخالفات المنسوبة إلى موكله في تاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٠م وتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٨م وتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٩م وتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٠م وتاريخ ٢٠١٥/٠٨/٢٥م وتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧م وتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠م غير صحيحة؛ وذلك لقلة وصغر أوامر الشراء المدخلة من قبل موكله، ولعدم تأثيرها في سعر سهم الشركة، مما ينفي التهمة بالتسبب في رفع سعر السهم أو التأثير فيه، فيجاب عنه بأنه ثبت للجنة الاستئناف وفقاً لما تم بيانه قيام أركان المخالفة بحق المدعى عليه الخامس، وفيما يتعلق بمسألة حصول التأثير في الأسعار من عدمه أو المساهمة فيه، فإنه ليس شرطاً لقيام وثبوت المخالفات في حق المتهمين بمخالفة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق تحقق نتيجتها بالتأثير الفعلي في سعر السهم محل المخالفة، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه لدى المدعى عليه الخامس وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة.

أما بقية ما أورده المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود أخطاء مادية في أرقام الهويات الوطنية لعدد من المدعى عليهم، الأمر الذي يتعين معه تعديل أرقام الهوية الوطنية للمدعى عليهم وفقاً للآتي:

م	المدعى عليه	رقم الهوية الوارد في القرار محل الاستئناف	رقم الهوية الصحيح
١	الرابعة	- - -	- - -
٢	الخامس	- - -	- - -
٣	الحادية عشرة	- - -	- - -
٤	السادسة والعشرون	- - -	- - -

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٣٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

٢) إلزامها بدفع مبلغ قدره (١١٩,٣٨٩/٩٣) مائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانون ريالاً وثلاث وتسعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين.

٣) منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

ثانياً: إلزام المدعى عليها الثالثة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الثامن، والبالغة (٨٩٦,٩١٠/٤٤) ثماني مائة وستة وتسعين ألفاً وتسعمائة وعشرة ريالات وأربعاً وأربعين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها الرابعة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، والبالغة (٣,٥٩٣,١٧٣/٣٧) ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وتسعين ألفاً ومائة وثلاثة وسبعون ريالاً وسبعاً وثلاثين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٣١٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة عشر ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١٢٢,٨٦١/٠١) مائة واثنان وعشرون ألفاً وثماني مائة وواحد وستون ريالاً وهللة واحدة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيه الاستثماريتين.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنتين، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

٤) منعه من إدارة المحافظ الاستثمارية مدة سنتين.

خامساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٢٢٠,٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٢,٤٤٤,٨٣٧/٨٠) مليونان وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثماني مائة وسبعة وثلاثون ريالاً وثمانون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

سادساً: عدم إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

سابعاً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٤٢٠,٠٠٠) أربعمائة وعشرون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٣٨٣,٩٤٩/٠٣) ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وثلاث هللات لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٨٥٤,٦٧٨/١٩) ثماني مائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وثمانية وسبعون ريالاً وتسع عشرة هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها العشرين.

٤) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

٥) منعة من إدارة المحافظ الاستثمارية مدة سنة.

ثامناً: عدم إدانة المدعى عليها التاسعة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: إدانة المدعى عليها الحادية عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١) فرض غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢) إلزامها بدفع مبلغ قدره (٤٨٧,٧٢١/٧٠) أربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وواحد وعشرون ريالاً وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين.

٣) منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

حادي عشر: عدم إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

ثاني عشر: عدم إدانة المدعى عليه الثالث عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

ثلاثة عشر: إلزام المدعى عليها الرابعة عشرة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الخامس، والبالغة (١١٤,٩٧٦/٦٢) مائة وأربعة عشر ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين ريالاً واثنتين وستين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

أربعة عشر: إلزام المدعى عليه الخامس عشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، والبالغة (٣,٦٤٩,٨٥٤/٧٥) ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثماني مائة وأربعة وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

خمسة عشر: إلزام الشركة المدعى عليها السادسة عشر بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الخامس، والبالغة (٥٩٩,٢٤١/٩٠) خمسمائة وتسعة وتسعين ألفاً ومائتين وواحداً وأربعين ريالاً وتسعين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

ستة عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.

٢) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

سبعة عشر: إدانة المدعى عليها الثامنة عشرة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.

٢) إلزامها بدفع مبلغ قدره (٩٠,١٥٥/٧٠) تسعون ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين.

٣) منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

ثمانية عشر: عدم إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

تسعة عشر: إدانة المدعى عليه الحادي والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١,٧٥١,٤٢٧/٢٩) مليون وسبعمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرون ريالاً وتسع وعشرين هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

عشرون: عدم إدانة المدعى عليه الثاني والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

إحدى وعشرون: إدانة المدعى عليه الثالث والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٩٠,٩٤٩/٤٩) تسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وتسع وأربعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

اثنان وعشرون: إدانة المدعى عليه الرابع والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٥٥,٤٩١/٧٠) خمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة وواحد وتسعون ريالاً وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

ثلاثة وعشرون: إلزام المدعى عليها الخامسة والعشرين بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، والبالغة (٢٥,٧٩٤/٦٥) خمسة وعشرين ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعين ريالاً وخمساً وستين هللة، إلى حساب هيئة السوق المالية.

أربعة وعشرون: إلزام المدعى عليها السادسة والعشرين بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه الحادي والعشرون، والبالغة (٢٧٤,١١٦/٠٥) مائتين وأربعة وسبعين ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً وخمس هللات، إلى حساب هيئة السوق المالية.

خمسة وعشرون: إدانة المدعى عليها السابعة والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.

٢) إلزامها بدفع مبلغ قدره (٨٨,١٣٦/٣٥) ثمانية وثمانون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً وخمس وثلاثون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتيها الاستثماريتين.

٣) منعها من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابها أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

ستة وعشرون: إدانة المدعى عليه الثامن والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٧٩,٧٥٨/٠٦) تسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وخمسون ريالاً وست هللات لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

سبعة وعشرون: إدانة المدعى عليه التاسع والعشرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (٥٧,٨٨٦/٧٢) سبعة وخمسين ألفاً وثماني مائة وستة وثمانون ريالاً واثنتان وسبعون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

ثمانية وعشرون: إدانة المدعى عليه الثلاثين -غيابياً - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

١) فرض غرامة مالية قدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال.

٢) إلزامه بدفع مبلغ قدره (١٥٦,٣٦٧/١٥) مائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وستون ريالاً وخمس عشرة هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثاني.

٣) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الاشخاص المرخص لهم.

٤) منعه من إدارة المحافظ الاستثمارية مدة سنة.

تسعة وعشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات.